إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

الدكتورة غيداء المصري

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

جامعة دمشق

الملخص

تتجه التشريعات في العالم إلى الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكومين،فهذا المذنب الذي ارتكب جرما وصدر الحكم بحقه يحتاج إلى الرعاية في أثناء تنفيذ عقوبته وبعد تنفيذها ليعود عضواً نافعاً في مجتمعه، ومن رعاية المحكومين إعادة اعتبارهم إليهم بعد تنفيذ عقوباتهم، ليعيشوا في مجتمعاتهم موفوري الكرامة والحقوق. ولذلك تبنت التشريعات الوضعية ما يسمى بمؤسسة رد الاعتبار التي تحاول أن تعالج آثار العقوبات المنفذة، ومع أن هذه المؤسسة لا توجد بهذا الاسم في التشريع الجنائي الإسلامي إلا أن هذا البحث يهدف إلى مقارنة المفاهيم الثابتة في الفقه الإسلامي التي تتقاطع مع مبادئ مؤسسة رد الاعتبار في التشريعات الوضعية _وخاصة في القانون الجزائي السوري _ ويتضمن البحث تأصيلاً لمفهوم إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي من خلال نظام التوبة ومفهوم الأهلية والعدالة، كما يتضمن بياناً لمنهج التشريع الإسلامي في معالجة آثار الجريمة وعقوباتها في أهلية المحكومين ومكانتهم الاجتماعية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن فلسفة الجريمة والعقوبة ينبغي أن تقوم على أساس من التوازن بين مصالح المجتمع الكبرى وحقوق الأفراد الخاصة، فالعقوبة إذا كانت هي ((الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية)) [1]، فإن الغرض النهائي من العقوبة ليس مجرد إيلام الجاني ولكنه حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي [2].

وتتجه التشريعات في العالم إلى الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكومين،فهذا المذنب الذي ارتكب جرما وصدر الحكم بحقه يحتاج إلى الرعاية في أثناء تنفيذ عقوبته وبعد تنفيذها ليعود عضوا نافعا في مجتمعه، ومن رعاية المحكومين إعادة اعتبارهم إليهم بعد تنفيذ عقوباتهم، ليعيشوا في مجتمعاتهم موفوري الكرامة والحقوق.

فإذا كان من حق المجتمع أن يعاقب المجرم، فإن من حق المجرم على المجتمع بعد تنفيذ العقوبة أن يفتح له باب الأمل بحياة كريمة شريفة، وأن لا يبقى جرمه السابق وعقوبته المؤداة وصمة عار تحرمه من الانخراط في نسيج المجتمع من جديد. وبذلك تتحقق أغراض العقوبات في حماية الجماعة وردع الأفراد، ولكن مع التوازن بين حماية الجماعة وصيانة نظامها من جهة، وإصلاح الأفراد ورعاية حقوق الإنسان وكرامته من جهة أخرى.

ولما كان تنفيذ العقوبة لا ينهي آثار الجريمة بل إن المحكوم عليه غالباً ما يعاني من حجب الاعتبار حيث يحرم من العديد من الحقوق، لذلك كان لا بدَّ من وسيلة تمحو الآثار الباقية في سجل الجاني وفي أهليته الاجتماعية والمدنية، وهذا ليس لمصلحة الجاني وحده بل هو لمصلحة الجماعة، لأن بقاء الجناة في أسر من آثار جرائمهم وعقوباتهم السابقة يفقدهم الثقة بمجتمعهم ويزج بهم في عالم الإجرام ثانية، وعندما يسدُّ المجتمع عليهم باب العمل الشريف وباب التقدير الاجتماعي المنصف يفتح لهم اليأس والحاجة أبواب الجريمة والانحراف، ووبال ذلك يصيب عامة المجتمع.

ولذلك اتجهت التشريعات الوضعية إلى تبني ما يسمى بمؤسسة رد الاعتبار التي تحاول أن تعالج آثار العقوبات المنفذة، لأن العقوبات الأصلية غالباً ما تتبعها عقوبات أخرى تمس الاعتبار كالعزل من

---

1 الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك: 8/5.

2 انظر: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل:383، الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك: 8/5.

الوظيفة، وحرمان المحكوم عليه من التقدم لشغل وظيفة عامة وحرمانه من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس أو في المنظمات والنقابات، وغير ذلك من الحقوق المدنية.... كما أن بقاء الجريمة مسجلة في صحيفة سوابق المحكوم عليه تفقده فرصاً كثيرة للاندماج في المجتمع، وإذا كان هذا عادلاً لأنه نتيجة ما اقترفته يدا الجاني، ولأنه يحقق مصلحة الناس بتحذيرهم من وضع الثقة في عتاة المجرمين ؛ ولكنه غير عادل بالنسبة إلى من زلت به القدم في مزالق الجريمة ثم آب إلى طريق الاستقامة وراجع جادة الصواب، فهذا لا بدَّ للمجتمع من رعايته وتقبله وتهيئة فرص جديدة له.

ومع أن هذه المؤسسة لا توجد بهذا الاسم في التشريع الجنائي الإسلامي إلا أن هذا البحث يهدف إلى اكتشاف المعاني الثابتة في الفقه الإسلامي التي قد تتقاطع أو تتعارض مع مبادئ مؤسسة رد الاعتبار في التشريعات الوضعية _وخاصة في القانون الجزائي السوري _ وصولاً إلى معرفة الوسائل التي يراها التشريع الإسلامي لمعالجة آثار العقوبات بعد تنفيذها في أهلية المحكومين ومكانتهم الاجتماعية، ومدى اتفاق الفقه الإسلامي أو اختلافه مع هذا النظام الوضعي المقنن والمتكامل، توصلاً إلى رسم ملامح إعادة الاعتبار في ظل مبادئ الشريعة وأحكامها.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه:

إن أهمية موضوع البحث هي سبب اختياره، لأن عدم وجود مؤسسة رد الاعتبار بهذا الاسم في التشريع الإسلامي لا يعني بالضرورة تعارضه مع مبادئ هذه الشريعة العظيمة التي تتسع بمبادئها ومقاصدها لمستجدات العصور في كل ما يحقق مصلحة حقيقية.وإن جرح أهلية الإنسان بشكل أبدي لا يحقق العدالة التي هي من مقاصد الشريعة الكبرى.

وهدف البحث: هو تأصيل مفهوم إعادة الاعتبار في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق هذا الهدف يطرح البحث التساؤلات الآتية:

1_ هل في قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ما يتنافى مع نظام رد الاعتبار المعمول به في القوانين الوضعية ؟؟

2_ هل يمكن أن تكون العقوبة الماسة بالاعتبار والأهلية مؤبدة ؟

حدود البحث:

لن يتناول البحث التطبيقات المتعلقة بالمسائل الخلافية في آثار إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي، فهذا البحث اهتمَّ بتأصيل المبدأ ورسم ملامحه وستأتي البحوث الأخرى لتفصيل آثار إعادة الاعتبار من خلال المسائل الخلافية بين فقهاء الشريعة فيما يتعلق بعقوبة القذف وشهادة الزور وغير ذلك....

منهج البحث:

للإجابة عن التساؤلات التي يطرحها البحث:

سأتبع المنهج التحليلي المقارن، وطبيعة البحث تقتضي أن تدور الخطة على محورين: محور يتناول مؤسسة إعادة الاعتبار كما هي في التشريعات الوضعية ببيان تعريفها وأنواعها وشروطها وآثارها. ومحور يتناول مقارنة تلك الأسس والشروط بالأحكام والقواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية وبيان الضوابط التي تضعها الشريعة لذلك النظام، وسأعمد إلى المقارنة بينهما توصلاً إلى تحقيق أهداف البحث.

خطة البحث:

ومن أجل تحقيق أهداف البحث وضمن المحورين السابقين اتّبعتُ الخطة الآتية:

مقدمة: تضمنت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه تساؤلاته ثم منهجه وخطته.

الفصل الأول: ماهية إعادة الاعتبار بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم إعادة الاعتبار في التشريعات الوضعية:

ويتضمن تعريف إعادة الاعتبار، و لمحة تاريخية عن نشأة نظام إعادة الاعتبار وتطوره، ثم التفريق بينه وبين الأنظمة المشابهة في ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : تكييف مفهوم إعادة الاعتبار في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد تضمن تأصيل مفهوم إعادة الاعتبار في الشريعة الإسلامية والأدلة العامة التي تشهد لمبدأ إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي، ومناقشة الأدلة التي قد تعارض مبدأ إعادة الاعتبار في الشريعة في ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني: نطاق إعادة الاعتبار وأنواعه وشروطه بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: نطاق إعادة الاعتبار وأنواعه وشروطه في القانون.

المبحث الثاني: نطاق إعادة الاعتبار وأنواعه وشروطه في ضوء أحكام الشريعة.

الفصل الثالث:آثار إعادة الاعتبار وإجراءاته بين القانون والشريعة:

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات إعادة الاعتبار وآثاره في القانون.

المبحث الثاني: إجراءات إعادة الاعتبار وآثاره في ضوء الفقه الإسلامي .

الخاتمة والنتائج

الفصل الأول: مفهوم إعادة الاعتبار بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي:

المبحث الأول: مفهوم إعادة الاعتبار في التشريعات الوضعية:

لتوضيح مفهوم إعادة الاعتبار في التشريعات الوضعية لا بدَّ من تعريفه، وبيان لمحة تاريخية عن نشوئه وتطوره، ثم لا بدَّ من بيان الفرق بينه وبين ما يشابهه من أنظمة كالعفو وسقوط العقوبة وغير ذلك.

المطلب الأول: تعريف إعادة الاعتبار في القانون:

تعرف إعادة الاعتبار بأنها: وسيلة قانونية الغرض منها محو آثار الحكم القاضي بالإدانة وكل ما نتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق المدنية، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ إعادة اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته [3].

إذاً إعادة الاعتبار يقصد به إعطاء المحكوم عليه بعقوبة فرصة لإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضده، فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم المذكور، ومن ثم يسهل عليه العودة إلى الاندماج في الهيئة الاجتماعية ؛ وذلك مقابل الوفاء بعدد من الشروط الرامية إلى التثبت من أهليته لاسترداد اعتباره [4].

فهذا النظام يمحو الحكم القاضي بالإدانة من صحيفة سوابق المحكوم عليه ويزيل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق ويمكّن المحكوم عليه من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية، وعندما يتقدم لوظيفة أو عمل أو رخصة أو إجازة أو منحة من الأجهزة الرسمية ويطلب منه صورة سجله العدلي _ وهو من الوثائق الأساسية المطلوبة لذلك _ فإن صحيفة سوابقه ستكون خالية من ذكر الحكم السابق الذي أزيل بواسطة إعادة الاعتبار [5].

ومن ثمَّ فالهدف من هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجزائية، ما دام قد زالت خطورة المحكوم الإجرامية، ولذلك فهو لا ينصب على العقوبة الأصلية لأنها نفذت وانتهت، أو سقطت بالتقادم، ولكنه يتجه إلى الآثار المستقبلية للعقوبة فيرفعها عن كاهل المحكوم عليه [6].

---

3 الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك: 251/5 _ وانظر: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل:537.

4 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل:537.

5 قانون العقوبات، القسم العام،عبود السراج: 393.

6 انظر: الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك: 253/5.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة نظام رد الاعتبار وتطوره:

إن نظام رد الاعتبار يرجع بجذوره إلى الرومان، وقد تطور هذا النظام في التشريعات الحديثة و تدرج في ثلاث مراحل من كونه إدارياً إلى أن أصبح قضائياً ومن ثم قانونياً.

فقد عرف القانون الروماني نظاماً مشابهاً لرد الاعتبار أطلقوا عليه (Restitution in integrum) **بمعنى رد الحالة. وميزوا بينه وبين العفو رغم أن كلاً منهما يصدر من ولي الأمر، ولكن العفو يمنع تنفيذ العقوبة، أمَّا رد الحالة إذا صدر عاماً مطلقاً فإنه يعيد إلى المحكوم عليه اعتباره بما فيها حقوقه المدنية كلّها كأنه لم يحكم عليه بشيء.**

وقد أيد التشريع الفرنسي القديم هذا المبدأ والذي كان يتمثل بشكل رسائل يبعثها ولي الأمر إلى حكام الأقاليم تسمى (Letters de Rehabilitation) **وكانت بمثابة عفو عن المحكوم عليه، أي رد اعتبار إداري لا دخل لأي سلطة فيه.**

ولمَّا جاءت الثورة الفرنسية ألغت الجمعية التأسيسية عام 1791 الحقوق كلّها التي يتمتع بها الملك (Le souverain)**ومن بينها حق العفو، وعدَّتْ رد الاعتبار عملاً صادراً من الأمة نفسها لإصلاح الحالة الاجتماعية، وعدَّتهُ حقاً مقرراً لكل محكوم عليه يسمح له بالرجوع إلى الحالة التي أنقص منها الحكم، فلم يعد يحمل صفة العفو** (Graciense mesure) **ووضعت إجراءات وقواعد معينة في رد الاعتبار. وبعد ذلك أدرج نظام إعادة الاعتبار في قانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1808، في المواد من 619 إلى 634 على هدي هذا الاتجاه الحديث.**

ثم تطور نظام إعادة الاعتبار من عمل مختلط تشترك فيه السلطتان الإدارية والقضائية حيث يمنحه رئيس الدولة بعد مطالعة رأي غرفة الاتهام، إلى أن أصبح هذا النظام قضائياً بمقتضى قانون 14 آب سنة 1885 فنقل الاختصاص في مسائل رد الاعتبار برمته إلى محكمة الاستئناف وحدها فأصبحت تفصل فيه على هدي ما يستبيّن لها من ظروف .

ثم أدخل نظام إعادة الاعتبار القانوني إلى التشريع الفرنسي عام 1899. وهو مندرج في المواد من 782 حتى 799 من قانون الإجراءات الفرنسي الصادر سنة 1957 [7].

7 انظر في هذه اللمحة التاريخية: الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك:253/5 _ دراسة قانونية تاريخية لأحكام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، أحمد رفعت خفاجي _ المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل:537.

ثم انتقل هذا النظام من فرنسا إلى معظم التشريعات في الدول الأخرى ومنها الوطن العربي، وتبنت هذا النظام معظم التشريعات في الدول العربية [8].

وقد أرسى القانون السوري قواعد إعادة الاعتبار في المواد 158 _160 من قانون العقوبات، وفي المواد 426_432 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما جاء مشروع الدستور الدائم لعام (1973) فخول في المادة 105 رئيس الجمهورية سلطة منح إعادة الاعتبار، وهو ما لا عهد للدساتير به من قبل كما ذكر الدكتور محمد الفاضل [9]. كما جاء في الدستور الجديد للجمهورية العربية السورية الذي أصبح نافذاً من تاريخ 27 / 2/ 2012 أن لرئيس الجمهورية منح إعادة الاعتبار. ولعل هذا يشبه بدايات نشوء إعادة الاعتبار بوصفه منحة من ولي الأمر كما كان في فرنسا أو صكوك غفران من الحاكم كما كان في التشريعات الرومانية القديمة.

المطلب الثالث: التفريق بين إعادة الاعتبار والأنظمة المشابهة له في القانون الوضعي:

لا يتضح مبدأ إعادة الاعتبار إلا بالتفريق بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة له في القانون التي قد تشاركه في بعض النواحي، مما قد يؤدي في بادي الرأي إلى الخلط بينهما.

أولاً: التفريق بين إعادة الاعتبار والعفو الخاص:

لا يدخل في رد الاعتبار سقوط العقوبة بسبب صدور العفو عن الجاني؛ لأن هذا سقوط للعقوبة قبل تنفيذها، كما أن إعادة الاعتبار هي حق للمحكوم عليه في حين العفو هو منحة من ولي الأمر. والعفو يترك الحكم قائماً من حيث العود في صحيفة السوابق وأحياناً لا يشمل العقوبات التبعية، في حين إعادة الاعتبار تمحو الحكم بالإدانة ونتائجه كلّها في الحال والاستقبال [10].

ثانياً: التفريق بين إعادة الاعتبار والعفو العام:

وكذلك تختلف إعادة الاعتبار عن العفو العام أو الشامل الذي يكون في غالب الأحيان تدبيراً سياسياً يتخذ لغرض عام يقصد به تسكين الخواطر وإسبال ذيول النسيان على بعض الحوادث وليس مكافأة

8 أخذت بنظام إعادة الاعتبار معظم الدول العربية وهو يسمى بإعادة الاعتبار في سورية والأردن والعراق والكويت والمغرب.....وبعض القوانين تسميه رد الاعتبار كما في القانون المصري والجزائري والليبي و القطري والسعودي والعماني وبعضها تسميه استرداد الاعتبار كما في القانون التونسي .

9 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل: 537.

10 انظر في العفو الخاص وآثاره: قانون العقوبات القسم العام، د.عبود السراج:387.

شخصية على حسن سلوك المحكوم عليهم. ويترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الماضي والمستقبل وإيقاف إجراءات الدعوى.
أمَّا إعادة الاعتبار فتستلزم بالعكس تنفيذ العقوبة، ولا تمحو الحكم بل ترفع آثاره بالنسبة إلى المستقبل[11].

ثالثاً: التوبة والندم وحسن السلوك:

إن التوبة بمعناها القلبي لا تدخل في هذا المجال، والقانون الوضعي لا يعول على التوبة بمعناها القلبي الديانى، ولكنه قد يهتم بالتوبة بمعناها المصلحي إذا أدى ندم الجاني إلى العدول عن إتمام جريمته، أو بلغ بنفسه عن الجريمة أو أسعف المتضرر من جنايته، وهذا قد يكون من الأسباب التي يلاحظها القاضي عند تقدير العقوبة. ولكن ندم الجاني بعد إكمال جريمته لا ينظر إليه في تخفيف العقوبة.

ولكن هذا كله لا يدخل في مؤسسة إعادة الاعتبار لأن هذه المؤسسة تهتم بمركز الجاني بعد الحكم عليه وبعد تنفيذه للعقوبة. إلا أن آثار توبة الجاني المتمثلة في استقامته وحسن سلوكه في أثناء تنفيذ العقوبة وفي مدة الاختبار هي من شروط إعادة الاعتبار القضائي كما سيأتي.

رابعاً _ الفرق بين نظام رد الاعتبار ودعاوى الافتراء أو رد الشرف:

ثمة فرق بين دعوى إعادة الاعتبار للمحكوم، ودعوى رد الشرف للمتهم البريء لأن رد الاعتبار يكون للجاني بعد تنفيذ العقوبة، أمَّا دعاوى الافتراء أو رد الشرف فتكون من قبل من اتهم في جرم أو فعل شائن وتبيّنت براءته أو لم تثبت التهمة عليه، وتكون نتيجة الدعوى تعويضاً للمدعي ضد المدعى عليه.

المبحث الثاني: تكييف نظام إعادة الاعتبار في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها:

إن مؤسسة إعادة الاعتبار لم توجد بهذا الاسم في الشريعة الإسلامية، إلا أن ما ثبت من الأحكام الجزائية في الفقه الإسلامي يحمل الكثير من الأسس والمبادئ والمظاهر التي تسمح بمقارنة هذا النظام الحديث نسبياً بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

---

11 الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك: 253/5. وانظر في العفو العام وآثاره: قانون العقوبات القسم العام، د.عبود السراج:390.

المطلب الأول: تأصيل مفهوم إعادة الاعتبار في الشريعة الإسلامية:

تبيّن مما سبق أن إعادة الاعتبار في القانون الوضعي هو العودة بمركز المحكوم واعتباره أي: بأهليته وحقوقه إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ العقوبة. ويقابل مفهوم الاعتبار في القانون، مفهوم الأهلية والعدالة في الشريعة.

وإن العقوبات الشرعية تؤثر في أهلية الجناة وعدالتهم، فتنقص من هذه الأهلية وتجرح تلك العدالة إجماعاً [12]. وهذا التأثير يترتب مباشرة على ارتكاب المحظور، ولكنه أحياناً يصرح به كجزء متمم للعقوبة، ففي عقوبة القذف وشهادة الزور صرحت النصوص بسقوط العدالة ورد الشهادة كجزء ومتمم للعقوبة [13].

جاء في المنتقى: ((وكل ما يوجب الجلد حدا يوجب التفسيق، ويترتب عليه رد الشهادة، لأن الفسق ينافي قبول الشهادة))[14]

إذاً حجب الاعتبار بمعنى حجب أهلية الشهادة والولاية عن المحكوم هو نتيجة لسقوط العدالة في جميع عقوبات الحدود وكثير من التعازير، و جاء النص بها كعقوبة تبعية في حد القذف، وشهادة الزور. لأن أسباب تلك العقوبات هو معصية تجرح وصف العدالة ؛ والعدالة شرط لأهلية الشخص للشهادة ولتولي المناصب العليا كالقضاء والولاية ونحوهما.

---

12 قال القرافي: ((... وأردنا ضبط ما ترد به الشهادة لعظمه ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة، أو أجمعت عليه الأمة، أو ثبت فيه حد من حدود الله كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما، فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعاً)). الفروق: 1200/4، الفرق التاسع العشرون والمئتان، بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة، وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من قبول الشهادة. وانظر كلام الإمام الباجي في أن ((كل ما يوجب الجلد حدا يوجب التفسيق ويترتب عليه رد، لأن الفسق ينافي قبول الشهادة)) ثم بين أن غير ذلك مما يوجب النكال والتعزير فلا تسقط شهادة فاعله إن لم يكن معروفا بالصلاح وإلا فينظر في أمره.. المنتقى على الموطأ: 5/ 207، كتاب الأقضية، باب شهادة المحدود. ولما عرف الشافعية العدالة بأنها ترك الكبائر عرفوا الكبيرة بأنها المعصية الموجبة للحد. انظر: مغني المحتاج:345/6، كتاب الشهادات.

13 انظر: الفروق للقرافي: 1203/4، بداية المجتهد:665/2، باب فيما يكون به القضاء، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: 567/6.

14 المنتقى على الموطأ:207/5،كتاب الأقضية، فصل القضاء بشهادة المحدود. وقد اختلف الفقهاء متى يحكم القاضي برد شهادته هل بعد تنفيذ الحد عليه، أو بعد الفعل المحرم ؟ انظر في هذا الخلاف المرجع السابق وأحكام القرآن، الجصاص:400/3، سورة النور، باب شهادة القاذف، المبسوط: 111/9، باب الشهادة في القذف، منح الجليل: 440/8، باب في أحكام الشهادة، الحاوي الكبير، الماوردي:25/17، باب شهادة القاذف.

والعدالة تعني الاستقامة [15]،ولما كانت الاستقامة لا نهاية لها فقد عرفها العلماء بتعريفات كثيرة تدور حول هذا المعنى، فبعضها يركز على ماهية العدالة، وآخر يركز على شروطها، ويحددها بعض العلماء بالقدر المطلوب من ذلك لقبول الشهادة فقالوا إنها ((هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه))[16].

وعرفها أكثر علماء الأصول: ((استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً)) [17]. أوهي ((ترك الكبائر والإصرار على الصَّغائر، وما يخلُّ بالمروءة))[18]. أو هي ((أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ)) [19].

وخلاصة أقوال الفقهاء تؤكد أن العدالة تعني أن يكون الشخص مجتنباً للكبائر ولا يصر على الصغائر، وأن يغلب صلاحه على فساده وصوابه على خطئه [20].

والعدالة شرط لمعظم الولايات فهي شرط لأهلية الشخص للشهادة، ولتولي الولايات العامة كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم وغيرها من المناصب العليا[21].

قال الماوردي: ((العدالة وهي معتبرة في كل ولاية)) [22].

---

15 المبسوط: 113/16 ، كتاب الشهادات.

16 المبسوط: 113/16 ، كتاب الشهادات، التعريفات، الجرجاني:147.

17 المستصفى من علم الأصول، الغزالي: 125، القطب الثاني، الباب الثاني في شروط الراوي وصفته.وذكر العلماء عدداً من التعاريف القريبة مع إضافة بعض القيود.....

18 البحر الرائق شرح كنز الدقائق:287/2،كتاب الصوم، باب بما يثبت شهر رمضان .

19 كشف الأسرار عن أصول البزدوي:399/2،باب تفسير شرط الراوي وتقسيمها.

20 بدائع الصنائع:268/6، كتاب الشهادة، فصل في بيان ركن الشهادة، رد المحتار على الدر المختار: 466/5،، كتاب الشهادات، مغني المحتاج، الشربيني 345/6، كتاب الشهادات، المغني لابن قدامة:93/10، كتاب القضاء، يشترط في القاضي.... الإنصاف، المرداوي:44/12، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته، كشاف القناع:418/6،، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

21 الفروق للقرافي: 1157/4، الفرق بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط فيه العدالة، بداية المجتهد، ابن رشد، 665/2، باب فيما يكون به القضاء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 77/1، فصل فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات، الأم، الشافعي: 46/7،تابع الشهادات، المغني لابن قدامة:93/10، كتاب القضاء، يشترط في القاضي.... الإجماع لابن المنذر:63. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبه الزحيلي: 482/6، القضاء وآدابه.

22 الأحكام السلطانية، الماوردي: 84، الباب السادس في ولاية القضاء.

وقد سبق أن الحكم يسجل في صحيفة سوابق المحكومين، وأن إعادة الاعتبار تمحو ذلك من صحيفته، والشريعة لم تعرف نظام صحيفة السوابق المعمول به في القوانين الوضعية، ولكنها عرفت ما يؤدي تلك الوظيفة وهو نظام المزكين أو أصحاب المسائل وهم أشخاص عدول _ بل مبرزون في العدالة عند بعض العلماء _ يعرفون الناس يستعين بهم القاضي لمعرفة أحوال من يمثل أمامه من الشهود، وقد يستعان بهم لغير ذلك من معرفة أحوال الناس [23].

وموضع البحث هنا: إذا عوقب الشخص ونفذ عقوبته، فهل سيلازمه جرح العدالة ونقص الأهلية ؟؟ وما الذي يمكن أن يعيد أهليته وعدالته ومكانته الاجتماعية كما كانت ؟.

عالجت الشريعة الإسلامية الآثار التي تتركها العقوبات في أهلية الجناة وعدالتهم بنظام التوبة، وهو نظام واسع يتناول الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، ويتناول ما قبل تنفيذ العقوبة وما بعد التنفيذ، وهو نظام أكثر شمولية وأوسع آثاراً من نظام إعادة الاعتبار في القانون الوضعي.

الذي يهم هذا البحث من نظام التوبة هو القسم الذي يتقاطع منه مع نظام إعادة الاعتبار في القوانين الوضعية. وهذا القسم هو ما ذكره الفقهاء في أثر توبة الجاني بعد تنفيذ عقوبته.

ولذلك فلا يدخل في البحث أثر التوبة قبل تنفيذ العقوبة كما في العفو عن المجرم التائب، وإسقاط بعض العقوبات بالتوبة كالحرابة ونحوها، ولا يدخل في البحث أثر التوبة في أثناء تنفيذ العقوبة.

إذاً فإعادة الاعتبار القانوني والقضائي في القانون الوضعي يقابلها في الشريعة الإسلامية: أثر التوبة بعد تنفيذ العقوبة في استعادة الجناة لأهليتهم وعدالتهم.

المطلب الثاني:الأدلة العامة التي تشهد لمبدأ إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي:

تبيّن مما سبق ما يقابل مفهوم إعادة الاعتبار في الشريعة الإسلامية، فهل من أدلة تثبت تبني مبادئ الشريعة لوسائل تعيد اعتبار الجناة المحكومين ؟؟

فيما يأتي عرض لأدلة من الشريعة الإسلامية تشهد لمبدأ إعادة الاعتبار:

---

23 انظر: المبسوط: 16 /90، كتاب أدب القاضي _ بدائع الصنائع:11/7، كتاب آداب القاضي، تبصرة الحكام، ابن فرحون: 308/1، فصل في الشهادة في التعديل والتجريح، الأم، الشافعي: 221/6،كتاب الأقضية، مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود،المنهاج مع مغني المحتاج، الشربيني: 304/6،كتاب القضاء، فصل آداب القضاء،عند قوله وإلا وجب الاستزكاء، الإنصاف، المرداوي:283/11، كتاب القضاء، باب طريق الحكم وصفته كشاف القناع:351/6،فصل يعدُّ عدالة البينة ظاهراً وباطناً. وانظر: الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، 394، 395، شرح المادة (1717)

1- قال تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾(69) ﴿إِلاّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَـئِكَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيما﴾ [الفرقان:68،70]

وجه الاستدلال:

هذه الآيات الكريمة تتحدث عن أثر التوبة في الآخرة إلا أنه يمكن الاستئناس بأثر التوبة في محو الذنب من صحيفة المذنب التائب في الآخرة على إمكان تبييض صحيفة سوابق المذنب في الدنيا إذا تاب وأصلح، لأن رحمة الله واسعة يحتاج إليها العبد في الدنيا والآخرة.

جاء في تفسير هذه الآيات الكريمة: ((.....أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذلك إلا لأنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه، فإنه لا يضره، وينقلب حسنة في صحيفته)).[24]

2_ ثبت في الشريعة أن الحدود والعقوبات كفارات لأهلها:

قال رسول الله ﷺ: ((وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)) وفي رواية:

((وطهور)) [25].

وجه الاستدلال:

إن الحدود هي أعلى العقوبات في الشريعة الإسلامية، وقد شرعت لأخطر الجرائم وأكثرها ضرراً بمصالح المجتمع، والحديث يبيّن أن تنفيذ عقوبة الحد يكفر الذنب (وكفّر الشيء في اللغة ستره أو محاه، والكفارة هي الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تمحوها وتسترها))[26]. ونظراً إلى تنفيذ عقوبة الحد في الدنيا يرفع المحاسبة عليها في الآخرة، فهو من باب أولى لابدَّ أن يمنع استمرار المحاسبة عليها في الدنيا، وذلك بالحرمان الدائم للشخص من أهليته وحقوقه المدنية، إذاً لا بدَّ من استعادته لأهليته وحقوقه بعد تنفيذ عقوبته كاملة. قال ابن حجر:((ووجه الدَّلالة منه أنَّ

24 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: المجلد الثالث، 307.

25 متفق عليه عن عبادة بن الصامت: صحيح البخاري:كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، رقم (6286) صحيح مسلم:كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (3223).

26 لسان العرب: مادة كفر.

الَّذي أقيم عليه الحدّ وُصِف بالتَّطهُّر فإذا انضمَّ إلى ذلك أنَّه تاب فإنَّه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك فتضمَّن ذلك قبول شهادته أيضاً)) [27].

3_ روي عن النبي ﷺ: ((لتائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [28].

وجه الاستدلال:

إن الحديث يدلُّ على أن وضع التائب بعد توبته ينبغي أن يكون كوضع من لم يقترف ذنباً، وهذا يدلُّ على العودة بمركزه وحقوقه إلى ما كانت قبل الجريمة والعقوبة.

جاء في حاشية السندي: ((إطلاق الذَّنب يشمل الذُّنوب كلّها فيدلّ الحديث على أَنَّ التَّوبة مقبولة من أي ذنب كان، وظاهر الحديث يدلّ على أنّ التَّوبة إذا صحَّت بشرائطها فهي مقبولة(كمن لا ذنب له) ظاهره أَنَّ الذَّنب يرفع من صحائف أعماله ويحتمل أَنَّ المراد التَّشبيه في عدم العقاب فقط))[29].

4- أن الشريعة نهت عن تعيير الجناة بما كان منهم،وأمرت بالدعاء لهم،ورفعت من معنوياتهم مما يؤكد أن كليات الشريعة وقواعدها لا تقبل الجرح الأبدي للاعتبار ومن ذلك:

أ_ أن النبي ﷺ سمع بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون له أخزاك الله، فقال ﷺ: ((لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشيطان)) [30]**، وفي رواية: ((لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّه مَا عَلِمْتُ: إنّه يحبّ اللَّه ورسوله))**[31]**. وفي رواية: قال لهم: ((قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه))** [32]**. والنبي ﷺ أمر السارق بالتوبة، فلما تاب قال: ((تاب الله عليك))** [33]

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: ((ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن))[34]

---

27 فتح الباري: كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، رقم (6286).

28 سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة،رقم (4250). والحديث حسن بشواهده. انظر: كشف الخفاء:351/1.

29 حاشية السندي : كتاب الزهد،باب ذكر التوبة،رقم (4250).

30 صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب:الضرب بالجريد والنعال، رقم (6279).

31 صحيح البخاري:كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم (6282)

32 سنن أبي داود:كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، رقم (3882)

33 السنن الكبرى للبيهقي: 276/8،سنن الدراقطني: باب الحدود والديات وغيرها، رقم (3210) قال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)). المستدرك: آخر كتاب الحدود، رقم (8262).

34 فتح الباري: كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم (6279).

قال الشوكاني: ((لا تعينوا عليه الشيطان)) في ذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه)) [35].

بل من الملاحظ أن النبي ﷺ يأمر المسلمين بالدعاء لهذا الجاني بالمغفرة والرحمة. وقد ذكر ابن حجر أنه: ((يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة)) [36].

إذاً فهذا الحديث يدلُّ على حرص الشريعة على كرامة الإنسان وحقوقه، حتى وإن كان مجرماً والملاحظ في هذا الحديث أن هذا الجاني نفذت عليه العقوبة وحسب، ولم يرد أنه ظهرت عليه علامات التوبة، وهذا يؤكد عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين وحرصها على عدم تعييرهم حتى لا تجعله عقوبته بعيداً عن المجتمع، حانقاً على الناس، فيزيده ذلك بعداً عن طريق التوبة والإصلاح. فأولى من ذلك حال المجرم الذي نفذ عقوبته، وظهرت علامات توبته وحسنت استقامته، أن لا يعير بما كان منه، وأن لا يحرم من حقوقه بسبب عقوبته المؤداة.

ب_ روي عن النبي ﷺ أنه قال ((إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته إلى النار)) [37].

وجه الاستدلال:

فالحديث يطمئن الجاني بعد تنفيذ عقوبته أن توبته ليست سبباً لمحو ذنبه فحسب بل إنها سبب لحسن جزائه وثوابه.وهذا يدل على عناية الشريعة بالمذنب بعد تنفيذ عقوبته، فهي تبشره بقبول توبته وحسن جزائه،وفي هذا تنبيه للمجتمع أن لا يجعل من عقوبته المنقضية سبباً لانتقاص كرامته.

ج_ إبعاد الجاني عن البيئة التي كانت سبباً في ابتعاده عن الاستقامة :

سنَّت الشريعة الإسلامية عقوبة تغريب الجاني عن وطنه لمدة زمنية محددة، وهذه العقوبة ثبتت كمتمم لعقوبة زنا البكر، وثبتت كذلك كعقوبة تعزيرية يوقعها القاضي حيث يراها مناسبة فيما لا نص فيه. وإن عقوبة التغريب للزاني ليست إلا لمساعدته على استعادة اعتباره، وتحسين سلوكه بعيداً عن

35 نيل الأوطار: 169/7، كتاب حد شارب الخمر.

36 فتح الباري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم (6282)

37 هذا اللفظ في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 91، القسم الثاني، الحدود والحقوق، الباب الأول، حدود الله وحقوقه.وفي مصنف عبد الرزاق بلفظ إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فان عاد تبعها، وإن تاب استشلاها يعني استرجعها.المصنف: 225/10، رقم (18925).

البيئة التي أوقعته في الجريمة، وليعود بعد عام من البعد عن وطنه، وقد نسي الناس جريمته فيستعيد بسلوكه الحسن كمال أهليته، ويتقبله المجتمع بصورة أفضل، أو يطيب له بدء حياة جديدة في الموطن الثاني متخلصاً من آثار جريمته وعقوبته في أذهان الناس [38]. وهذا يدلُّ على حرص الشريعة على معالجة ما تتركه الجريمة والعقوبة في نفس الجاني وفي أهليته الاجتماعية.

د_ الشريعة تحرص على إعلان إعادة الاعتبار للجناة التائبين:

روي أنه أصاب المسلمين مجاعة شديدة وقحط في عام الرمادة، وفي ذلك العام ورد كتاب من أبي عبيدة إلى عمر يذكر فيه أن نفراً من المسلمين شربوا الخمر منهم (ضرار أبو جندل) فأمر عمر بإقامة الحد وجلدهم ثمانين جلدة، وبعد أن جلدوا لزموا البيوت من حيائهم، فكتب أبو عبيدة إلى عمر ﷺ أنهم لزموا البيوت بعد جلدهم، وأن أبا جندل قد وسوس إلا أن يأتيه الله على يديك بفرج فاكتب إليه وذكره، فكتب إليه عمر وذكره وقال في كتابه: ((من عمر إلى أبي جندل: ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتب وارفع رأسك وابرز ولا تقنط فإن الله عز وجل يقول: ((قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم)) فلما قرأه عليه أبو عبيدة ﷺ تطلق وأسفر عنه، وكتب عمر إلى الآخرين بمثل ذلك فبرزوا، وكتب عمرﷺ إلى الناس: ((عليكم أنفسكم، ولا تعيروا أحداً فيفشو بينكم البلاء)) [39].

وجه الاستدلال:

إن في الخطاب الموجه من ولي الأمر أثراً في إعادة الاعتبار لهؤلاء المحكومين التائبين، سواء في أنفسهم أم في مجتمعهم، ومن سيتجرأ على تعيير مذنب بعد صدور أمر من السلطة العليا في البلاد بإعادة الاعتبار إليه والنهي عن تعييره،وهذا يشبه بدايات إعادة الاعتبار عندما كان على شكل رسائل يبعثها الحاكم إلى الأقاليم بإعادة الاعتبار للمحكومين، وما المقصود من إعادة الاعتبار بصورته الراهنة إلا شهادة باستحقاق هذا المحكوم لعودة أهليته ومكانته كما كانت سواء تم ذلك بحكم القضاء أم بحكم القانون.

---

38 انظر: العقوبة،محمد أبو زهرة: 90،لا حد إلا بنص، فقرة رقم (70).

39 مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور: حرف الجيم، أبو جندل بن سهيل. وقد أوردها السيوطي مختصرة وقال: رواه ابن عساكر في تاريخه عن نافع. الدرر المنتثرة، السيوطي:22/1، فصل في أشياء لم تدخل في الحروف، وانظر: كشف الخفاء: 356/2، رقم (3031)

5_ أدلة من مقاصد الشريعة ومبادئها:

إن الإنسان مخلوق مكرم والتشريعات الإسلامية جاءت لتحفظ مصالح هذا المخلوق المكرم. والشريعة لم تهدر حقوق الإنسان حتى في حال إجرامه، فالجاني الذي نفذ عقوبته هو إنسان يحظى باهتمام الشريعة بتحقيق مصالحه ورفع الضرر عنه، والعقوبات لم تشرع أصلاً إلا لتحقيق مصالح الجماعة والأفراد.

وفي إعادة الاعتبار للمحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ كرامة الإنسان.لأن العقوبات في الإسلام لم تشرع للانتقام من الجناة والتشفي منهم، ولكنها شرعت حماية لمصالح الجماعة، وصيانة للنظام في المجتمع وإصلاحاً للأفراد، وعندما يؤدي الجاني جزاء ما اقترفته يداه، فقد أدى واجبه تجاه الجماعة. فلا بدَّ من العناية به ومساعدته على إصلاح شؤونه، خاصة إذا بذل جهداً في إثبات استقامته وهجره لطريق الباطل.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة التي تعارض مبدأ إعادة الاعتبار في الشريعة الإسلامية:

إن ما سبق من الأدلة التي تؤكد وجود مبادئ إعادة الاعتبار في الشريعة الإسلامية قد تناقش ويعترض عليها بما يأتي:

1_ بعض العقوبات في الشريعة الإسلامية تحمل طابع فقد الاعتبار الأبدي:

فمن قطعت يده في السرقة يحمل وصمة دائمة على فقد اعتباره، ويفقد كل أمل في استعادة مكانته في المجتمع.

الرد: إن قطع يد السارق هو جزء من العقوبة التي شرعت بوصفها رادعاً عن مفسدة عظيمة وهي ترويع الناس على ممتلكاتهم وحرمات بيوتهم، وإن شدة هذه العقوبة مقصود منها قوة الردع قبل الإجرام لمن ينوي الإقدام على هذه الجريمة، وقوة الردع له ولغيره بعد تنفيذ العقوبة عليه، ومعلوم أن شروط تطبيق هذا الحد في الشريعة الإسلامية تجعله لا يطبق في السرقات كلّها.

ولكن لا بدَّ من ملاحظة أن هذا لا يتعارض مع حقيقة مؤسسة إعادة الاعتبار لأنها مؤسسة تهتم بما بعد تنفيذ العقوبة ولا تسعى لإسقاط العقوبة.

وأمَّا ما قد يظن من التعيير الأبدي للسارق المقطوع فإن في أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها التي ترفع من شأن التائبين وتحذر من تعيير المجرمين ما يحمي المقطوع من فقد الاعتبار الدائم إذا

تاب وأصلح. وقد سبقت الأدلة في النهي عن تعيير المذنبين، بل تبشير السارق المقطوع إذا تاب بحسن جزائه في الآخرة.

وقد ورد أن النبي ﷺ قطع يد سارق ثم طلبه فأتي به فقال له: (تب إلى الله عز وجل، قال:أتوب إلى الله، فقال النبي ﷺ: اللهم تب عليه))وفي لفظ: ((تاب الله عليك))[40]. فهذا الدعاء من النبي ﷺ فيه رفع لمعنويات هذا المذنب وحض له على الاستقامة ودعوة للمجتمع لتقبل المجرمين التائبين.

وفي قصة المرأة المخزومية التي سرقت وقطعت يدها تقول السيدة عائشة.... ((فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ)) [41]. وقال النبي ﷺ لها لما سألته: هل لي توبة ؟؟: ((أنت اليوم في خطيئتك كيوم ولدتك أمك)) [42]. وروي ((قد كان النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها))[43].

وقد أجمع العلماء على أن المقطوع في السرقة إذا تاب تقبل شهادته إذا كان عدلاً [44].

2_ الاعتراض بقاعدة: ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح))[45]، وقاعدة ((الضرر يزال))[46]. ((يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام))[47] ومثلها قاعدة:((المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة)) [48]:

---

40 سنن الدراقطني: باب الحدود والديات وغيرها، رقم (3210) قال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)). المستدرك: آخر كتاب الحدود، رقم (8262). وقال في مجمع الزوائد:((رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح)). مجمع الزوائد:276/6، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه.

41 صحيح البخاري: كتاب الشهادات، شهادة السارق والقاذف والزاني رقم (2454)، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب:قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (3196)

42 مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (6370). وقال في مجمع الزوائد ((رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات)) مجمع الزوائد: 276/6، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه.

43 المستدرك على الصحيحين: آخر كتاب الحدود،:وأما حديث شرحبيل بن أوس رقم (8259) فقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة)).

44 الإجماع:76، بدائع الصنائع:272/6، كتاب الشهادة، فصل في بيان ركن الشهادة.. الفواكه الدواني:225/2، باب في الأقضية والشهادات، المهذب: 621/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، فصل: توبة الشاهد من المعصية، كشاف القناع:425/6،كتاب الشهادات، فصل وإذا زالت الموانع.....

45 الأشباه والنظائر، السيوطي:87، قاعدة خامسة، الأشباه والنظائر ومعه غمز عيون البصائر:290/1،القاعدة الخامسة.

46 الأشباه والنظائر، السيوطي:87، القاعدة الرابعة: ((الضر يزال)) وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مادة 30.

47 وانظر:الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر:280/1، القاعدة الثالثة، الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام:علي حيدر،مادة 26

48 قال العز بن عبد السلام: ((لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أشد من اعتنائه بالمصالح الخاصة)). قواعد الأحكام: 89/2،فصل في تصرف الولاة ونوابهم، وانظر: المنثور في القواعد:389/1، التقديم.

وبيان ذلك: أن تبييض صفحة المحكومين يشكل خطراً ومفسدة للمجتمع، لأنه يمسح ماضيهم الشائن، ويغيب حقيقة قابليتهم للإجرام، مما يفتح لهم الفرصة لاستغلال ثقة الناس بهم.وإن درء هذه المفسدة عن عموم المجتمع أولى من جلب مصلحة خاصة لفئة قليلة شذت عن قوانين الجماعة.

الرد: حقاً إن درء المفاسد راجح في موازين الشريعة، وإن من قواعد الشريعة في درء المفاسد قاعدة: ((الضرر لا يزال بالضرر))[49]،وقاعدة ((الضرر يدفع بقدر الإمكان)) [50] ومن قواعدها ((يختارأهون الشرين))[51]. وقاعدة: ((إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما))[52].

وإن الضرر الذي ينزل بالمحكوم من الفقدان الأبدي لاعتباره لا بدَّ أن يزال. وإن في استمرار وجود مجموعة من الأفراد المحرومين من حقوقهم الساخطين على المجتمع ما يدفعهم إلى مزيد من الإجرام، وهو مفسدة تضر بعموم المجتمع، لذلك فإعادة اعتبارهم تدرأ مفسدة عن عموم المجتمع وتحقق مصلحة عامة له وخاصة للمحكوم. وما قد يكون فيها من المفاسد غير المتيقنة يحتمل ويرتكب لأنه أهون الشرين. وإن ما يشترط لإعادة الاعتبار من ظهور التوبة وإصلاح العمل يرجح ما في ذلك من المصالح على ما قد يظن أو يتوهم من المفاسد.

3- يعترض بأن الشريعة جاءت بإسقاط شهادة المحدود في القذف مؤبداً، وإسقاط شهادة شاهد الزور كذلك، وإن نفذوا عقوباتهم وتابوا وأصلحوا، وجاءت بإسقاط شهادة المحدود في جريمة على غيره بما حد فيه، كما جاءت الشريعة بمنع ولاية القضاء والولايات العليا لمن نفذت عليه عقوبة الحد. وهذا كلّه يعارض مبدأ إعادة الاعتبار.

والجواب:

إن هذه المسائل التي سبق الاحتجاج بها لا تنسف مبدأ إعادة الاعتبار، وإنما ترسم نطاقه وشروطه في الشريعة الإسلامية، وهذه المسائل ليست محل إجماع، وإنَّما فيها تفصيل وخلاف بين الفقهاء، وإن ما تراه الشريعة في مبادئ إعادة الاعتبار إنَّما يتبلور ويفهم من خلال فهم ما ذكره الفقهاء في هذه المسائل خاصة، وإعادة الاعتبار كما هو في القوانين الوضعية هو كذلك نظام له شروط وعليه

49 الأشباه والنظائر، السيوطي:87، القاعدة الرابعة: ((الضر يزال)).

50 الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مادة31.

51 الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مادة 29.

52 الأشباه والنظائر، السيوطي:87، القاعدة الرابعة: ((الضر يزال)) وانظر: الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مادة 28.

استثناءات، كاستثناء بعض الوظائف الرفيعة فلا يتقلدها المحكومون سابقاً ببعض الجرائم حتى وإن أعيد إليهم اعتبارهم.

وبذلك تسقط هذه الاعتراضات ونقول: إن مبدأ الاعتبار هو مبدأ لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

الفصل الثاني: نطاق إعادة الاعتبار وأنواعه وشروطه بين الشريعة الإسلامية والقانون:

المبحث الأول:نطاق إعادة الاعتبار وأنواعه وشروطه في القانون:

المطلب الأول: نطاق إعادة الاعتبار وأنواعه في القانون:

أمَّا نطاق إعادة الاعتبار في القانون فهو العقوبات الجنائية والجنحية، أمَّا عقوبات المخالفات أو العقوبات التكديرية فلا تدخل في نطاق إعادة الاعتبار لأنها أصلاً لا تسجل في صحيفة سوابق المحكوم[53]. وإن لكل نوع من أنواع إعادة الاعتبار النطاق الذي تكون فعالة فيه.

ولإعادة الاعتبار نوعان: 1 _ إعادة الاعتبار القضائية.

2 _ إعادة الاعتبار القانونية.

فالأولى: تفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره. أمَّا الثانية: وهي إعادة الاعتبار الحكمية، أو القانونية، فهي تتحقق بمجرد توافر شروطها، وهي لذلك حتمية، فلا يتصور الحرمان منها إذا توافرت شروطها وفقاً للأصول التي نصت عليها المواد 426 وحتى 433 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولكل واحد من هذين النوعين شروطه والنطاق الذي يكون فعالاً فيه. وأغلب التشريعات تتبع الطريقة القضائية، إذْ يستعاد الاعتبار بحكم من المحكمة بعد فحص حالة الطالب. ولكن بعضها يجمع بين الطريقتين ويتبنى إعادة الاعتبار بحكم القانون بالنسبة إلى الأحكام الخفيفة، إذْ تُكتسب إعادة الاعتبار حتماً بحكم القانون دون واسطة القضاء بتحقق شروط خاصة من مضي مدة معينة ونحو ذلك [54].

---

53 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل: 538.

54 فالتشريع الجنائي المصري اقتصر على إعادة الاعتبار القضائي، ولكنه طبق إعادة الاعتبار القانوني في حالة الأحكام المعلق تنفيذها على شرط. كما في المادة 59 ، والقانون السوري تبنى الطريقتين ولكنه قصر الطريقة القانونية على العقوبات الجنحية فقط. انظر: الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك:254/5، قانون العقوبات، القسم العام، د.عبود السراج:396.

ولكن إعادة الاعتبار القانونية تقابل انتقادات كثيرة، لأنها قد تسمح لشخص يعيش حياة غير شريفة، ويمارس سلوكاً شائناً باستعادة اعتباره ما دام لم يرتكب جريمة معينة، أو ربما ارتكبها ولكنه استطاع إخفاء ما يرتكبه عن أعين الناس فأفلت من العقاب. في حين تشجع إعادة الاعتبار القضائي المحكوم عليهم على إصلاح حالهم، وترفع مستوى الأخلاق بينهم[55]. وآثار إعادة الاعتبار لا تختلف باعتبار كونها قضائية، أو حكمية. ولكن نطاقها وشروطها هما اللذان يختلفان، إذ إن نطاق إعادة الاعتبار القضائية يتسع للأحكام الصادرة بعقوبات جنائية، وعقوبات جنحية. أمَّا نطاق إعادة الاعتبار الحكمية فيقتصر على الأحكام الصادرة بعقوبات جنحية، فضلاً عن ذلك فإن مدة التجربة المطلوبة لإعادة الاعتبار القضائية أقصر منها في إعادة الاعتبار الحكمية [56]. ولذلك فسأبيّن شروط كل منهما فيما يأتي.

المطلب الثاني: إعادة الاعتبار القضائية وشروطها:

تبنى قانون الجزاء السوري إعادة الاعتبار بنوعيها ونص على شروط كل منهما وسأبدأ بإعادة الاعتبار القضائية ثم القانونية ببيان ماهية كل منهما وشروطه في التشريع الجزائي السوري.

أولاً: تعريف إعادة الاعتبار القضائية:

إن إعادة الاعتبار القضائية بوجه عام هي نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته، وذلك بحكم يصدر عن القضاء وبتحقق شروط معينة [57].

وقد نصت المادة 158 من قانون العقوبات السوري على أن ((كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يجوز إعادة اعتباره إليه)). إذاً إعادة الاعتبار حق مطلق لكل من حكم عليه بعقوبة ذات أهمية كجناية أو جنحة مهما كان تأثير العقوبة على أهليته أو على حقوقه ومزاياه، أي سواء استتبعت عقوبته فقدان الأهلية أو الحرمان من بعض الحقوق أو لم تستتبع ذلك . ولا تكون إعادة الاعتبار في المخالفات لأنها لا يصدق عليها أنها تؤثر في اعتبار المحكوم عليه [58].

---

55 الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك:254/5.

56 المرجع السابق.

57 الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك:254/5.

58 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل: 538.

ثانياً: شروط إعادة الاعتبار القضائية: يشترط لإعادة الاعتبار قضائياً:

1_ تنفيذ العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية:

لا بدَّ من أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً فعلياً أو حكماً، وذلك بصدور عفو خاص عنها أو سقوطها بالتقادم.إذ يفترض فيمن نفَّذ عقوبته أنه نال جزاءه، وصلح حاله، وأمَّا من مرت على عقوبته مدة التقادم فقد نال ما يكفيه من غربة وتشرد وصارت إعادة اعتباره مقبولة [59]. وهذا يخرج العقوبة التي أوقف تنفيذها ومضت مدة وقف التنفيذ دون أن يصدر حكم بإلغائه، وذلك لأن هذا الحكم الصادر بشأنه يعدُّ كأنه لم يكن، ومن ثمَّ فهذا يتضمن إعادة لاعتباره بحكم القانون ولا حاجة له لإعادة الاعتبار قضائياً [60].

2_ مدة الاختبار:

يشترط مضي مدة يحددها القانون من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ العفو الخاص أو السقوط بالتقادم، وهذه المدة لازمة حتى يمكن الاستدلال بحسن سلوك المحكوم عليه خلالها على صلاح حاله وعودته إلى جادة الاستقامة. وهذه المدة اختلفت في تحديدها تشريعات الدول، وقد حددها قانون الجزاء السوري بمضي مدة سبع سنوات على تنفيذ العقوبة الجنائية، وثلاث سنوات على تنفيذ عقوبة الجنحة، وتضاعف هذه المدد في حال كون المحكوم عليه مكرراً، أو في حال كونه قد سبق له أن منح إعادة الاعتبار [61].

ومن الواضح أن اشتراط هذه المدة هي للرغبة في التثبت من سلوك المحكوم عليه وصلاحيته لاسترداد اعتباره، وهذا يفسر مضاعفة المدة في حق المكرر لأن خطورته الإجرامية أكبر، وكذلك في حق من أعيد له اعتباره ثم أخفق في المحافظة على استقامته ووقع في براثن الجريمة مجدداً [62].

---

59 قانون العقوبات القسم العام، عبود السراج:394.

60 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل: 538.

61 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل:540. ويلاحظ أن الشارع المصري رأى أن إعادة الاعتبار لا تمنح إلا مرة واحدة فقط، فلا يمكن لمن حصل على رد اعتباره ثم حكم عليه بعقوبة أخرى أن يطلب إعادة اعتباره وذلك لأن إعادة الاعتبار ليست لعتاة المجرمين، وإذا كان من الممكن وجود أمثلة لجرائم حدثت بعد إعادة الاعتبار وأصحابها ليسوا بهذه الخطورة إلا أن الشارع المصري لم يعدُّ تلك الأحوال النادرة.انظر:جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية: 256/5.

62 وتتجه بعض التشريعات إلى عدم التسوية بين من نفذ عقوبته ومن سقطت عقوبته بالتقادم لأن الثاني يستحق التشديد. وفي ذلك جعل المشرع المصري مدة الاختبار لمن سقطت عقوبتهم بالتقادم في الجنح هي خمس عشرة سنة، ولمن نفذوا عقوبة الجنحة ثماني سنوات.أما عقوبة الجناية فلا تختلف المدة المشترطة في حال سقوطها بالتقادم عنه في حال التنفيذ. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك: 257/5.

3_ عدم صدور حكم جديد في حق طالب إعادة الاعتبار:

هذا الشرط لأن صدور حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية في حق طالب إعادة الاعتبار يقطع سريان المدة الواجب قضاؤها.

4_ الوفاء بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة:

لأن المحكوم عليه لا يعدُّ جديراً باسترداد مكانته في المجتمع إلا إذا أثبت ندمه على جريمته واحترامه للحقوق التي أهدرها بهذه الجريمة، وذلك بتعويض من أصابه ضرر بارتكابها وذلك يتضمن كل ما تضمنته العقوبة من رد أو مصاريف أو تعويض، فعليه إبراء ذمته بأداء ذلك، و يقوم مقام الأداء وجود أسباب سقوط الالتزام المدني مثل التقادم المسقط للالتزام أو التنازل، أو إثبات المحكوم أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالتزامات [63].

5_ حسن سلوك المحكوم عليه:

وهذا من أهم شروط إعادة الاعتبار، لأنه شرط جوهري في إثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته السابقة في المجتمع، ويتطلب القانون أن يثبت حسن سلوك المجني عليه بدءاً من تاريخ صدور الحكم عليه حتى يفصل في طلب إعادة الاعتبار. والتحقق من ذلك متروك لتقدير المحكمة التي تنظر في الظروف كلّها التي أحاطت بحياة المحكوم عليه وتتحقق من توافر هذا الشرط. ولا بدَّ من أن يتضح من سجلات السجن ومن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً [64].

المطلب الثاني : إعادة الاعتبار القانونية وشروطها:

أولاً: تعريف إعادة الاعتبار القانونية:

يقصد بإعادة الاعتبار القانونية: زوال حكم الإدانة بقوة القانون وذلك بمضي مدة محددة دون أن يصدر خلالها حكم جزائي على طالب الإعادة. ولذلك فإن عدم صدور حكم خلال هذه المدة يعدُّ قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه بحيث يترتب على مضي المدة إعادة الاعتبار بشكل حتمي دون نظر المحكمة في سيرة حياة المحكوم عليه.

---

63 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل: 540، قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج: 395، الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك: 259/5.

64 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل: 541، قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج: 395.

ثانياً: شروط إعادة الاعتبار القانونية: يشترط لإعادة الاعتبار القانونية:

1- أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية مانعة أو مقيدة للحرية. ولا يستفيد المحكومون بعقوبات جنائية من إعادة الاعتبار بحكم القانون في التشريع السوري.

2- تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويعدُّ العفو الخاص عنها بمنزلة تنفيذها، ولا عبرة لانقضائها بالتقادم.

3- مضي مدة سبع سنوات من تاريخ انقضاء التنفيذ إذا كانت العقوبة مانعة للحرية أو مقيدة لها، وعدم صدور أي حكم آخر خلال هذه المدة يقضي بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بأية عقوبة أشد. أمَّا إذا كانت العقوبة الجنحية المحكوم بها هي الغرامة، فيعاد اعتبار المحكوم عليه حتماً إذا لم يُقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الأداء أو منذ انتهاء مدة الحبس المستبدل [65].

المبحث الثاني: نطاق إعادة الاعتبار وشروطه في ضوء أحكام الشريعة:

المطلب الأول: نطاق إعادة الاعتبار في ضوء أحكام الشريعة :

تبيّن ممَّا سبق أن النطاق الذي يعمل فيه نظام إعادة الاعتبار في القوانين الوضعية هو عقوبات الجنايات والجنح، ولا حاجة لهذا النظام في حال العقوبات الخفيفة لأنها لا يصدق عليها أنها تمس اعتبار المحطوك، ومن ثمَّ فلا يحتاج إلى إعادة الاعتبار.

أمَّا في التشريع الإسلامي فتقسيم العقوبات مختلف[66]، وهو يقسم العقوبات إلى عقوبات الحد، ثم القصاص والدية، ثم التعزير. وإننا إذا قارنا مفهوم الاعتبار بمفهوم العدالة من حيث إن فقد هذا الوصف يمنع صاحبه من بعض الحقوق العامة كحق الإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية، وحق تولي الوظائف العامة ونحو ذلك فإن العدالة في الشريعة تُجرَح بارتكاب كل ما هو معصية أو مخالف للمروءة، ومن ثمَّ فما يجرح هذه العدالة هو أعم وأكثر مما يمس الاعتبار في القانون الوضعي. أمَّا ما يجرح العدالة بمعنى فقدان أهلية الشهادة فتدخل فيه اتفاقاً أسباب عقوبات الحد وعقوبات الاعتداء

---

65 انظر: المبادئ العامة للتشريع الجزائي، محمد الفاضل:541 , قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج:396.

66 القانون يتفق مع الشريعة في تصنيف الجرائم بناء على جسامة الفعل، مع الاختلاف في محتوى هذا التصنيف، إذْ تقسم الجرائم في القانون إلى جنايات وجنح ومخالفات،والعبرة في ذلك هو للعقوبة التي يحكم بها القاضي، وفي الشريعة الإسلامية فإن الجرائم تقسم إلى جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير. انظر: التشريع الجزائي المقارن، عبود السراج: 36.

على النفس وما دونها كلّها إذا توفر القصد، ومعظم عقوبات التعزير لأن التعزير غالباً ما يكون على فعل معصية ، أمَّا التعزير فيما ليس بمعصية كتعزير من لم يبلغ وهو ما يسمى في القانون بالأحداث فلا يجرح الاعتبار لعدم التكليف.

أمَّا إذا نظرنا إلى حجب الاعتبار من جهة تسجيل الحكم في صحيفة سوابق المحكوم، وهو ما يؤثر في وضعه الاجتماعي، ويمنعه من تولي الأعمال التي يشترط لها خلو صحيفة المتقدم من حكم سابق، وهو أيضاً ما يؤثر في وصف المحكوم بالتكرار إذا حكم بالجرم نفسه مرة ثانية، من هذه الجهة فإن الشريعة الإسلامية لم تعرف ما يسمى بصحيفة السوابق، وهو إجراء تنظيمي لا تمنع منه قواعد الشريعة لأنَّه في إطار تحقيق المصالح، وهو قريب من نظام التزكية الذي عرفته الشريعة إِذْ كان لدى القاضي أناس عدول أو مبرزون في العدالة يطلق عليهم (المزكين) وقريب منهم أصحاب المسائل، وهؤلاء يسألهم القاضي عن حال الشهود فيبينون له بحسب ما عندهم من معرفة بأحوالهم كونهم عدولاً أو مجروحي العدالة [67]، وهو ما قد يؤدي جزءاً من عمل نظام صحيفة السوابق.

وبالنظر إلى هذا الجانب من معنى حجب الاعتبار فلا يوجد ما يمنع من أن يحدد ولي الأمر بعض أنواع الجرائم التي يرى ارتكاب أحدها أو اجتماع اثنين منها سبباً لجرح الاعتبار[68] بمعنى التسجيل في صحيفة سوابق المحكوم، وحساب التكرار، كما يمكن لولي الأمر استثناء الحكم بالعقوبات الخفيفة فلا يسجل في صحيفة السوابق، ومن ثمَّ لا تحتاج إلى إعادة الاعتبار. وفي هذه الحالة تنتهي آثار العقوبة بمجرد تنفيذها ولا يحتاج المحكوم إلى إعادة اعتباره.

المطلب الثاني: شروط إعادة الاعتبار في ضوء أحكام الشريعة:

إن رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة بنوعيه يُشترط له عدد من الشروط. كما تبيّن مما سبق، وكذلك في الفقه اشترط الفقهاء شروطاً لعودة وصف العدالة وأهلية الشهادة لمن نفَّذت عليه عقوبة الحد أو التعزير، وسأذكر هذه الشروط حتى تتسنى المقارنة بينهما. وقد اتفق الفقهاء على اشتراط التوبة لعودة وصف العدالة وأهلية الشهادة للمحدود بعدما جرحت عدالته بوصف الفسق الناتج عن

67 انظر في نظام التزكية السرية والعلنية: المبسوط: 16 /90، كتاب أدب القاضي _ بدائع الصنائع:11/7، كتاب آداب القاضي، فصل في بيان آداب القضاء، تبصرة الحكام، ابن فرحون: 308/1، فصل في الشهادة في التعديل والتجريح، المنهاج مع مغني المحتاج، الشربيني: 283/6،304،كتاب القضاء، فصل آداب القضاء،عند قوله وإلا وجب الاستزكاء ، الإنصاف، المرداوي:283/11، كتاب القضاء، باب طريق الحكم وصفته، كشاف القناع:351/6،فصل يعدُّ عدالة البينة ظاهراً وباطناً.

68 فقد ذكر الفقهاء أن ارتكاب الكبيرة يجرح العدالة ولكن لما كان الحاكم يحتاج إلى الحكم بسقوط العدالة إلى الظهور قالوا مثلا يشترط في شرب المسكر الإدمان أي تكرار ذلك ليحكم بسقوط عدالته. انظر: رد المحتار على الدر المختار: 473/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي.

ارتكاب جريمة الحد أو التعزير. ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة التوبة المطلوبة لتحقيق ذلك، فهل هي التوبة بالمعنى الديانى القلبي أم لا بدَّ من التحقق من صلاح حال المحدود وظهور ذلك عليه ؟؟

والشروط التي ذكرها الفقهاء لعودة عدالة وأهلية المحكوم بحد أو تعزير هي:

أولاً: اشتراط التوبة الصحيحة:

تشترط التوبة لعودة أهلية المحكوم بحد أو تعزير، والتوبة هي: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة [69].

والتوبة الصحيحة هي التي يتوافر فيها ثلاثة أركان [70]:

الأول: الندم على الفعل الذي كان منه: والندم هو ركن التوبة لأنه بوجود الندم القلبي قد تظهر باقي شروط التوبة وأركانها.

والثاني: الإقلاع عن الذنب، والثالث:العزم على أن لا يعود إليه في المستقبل.

وأضاف بعض العلماء: مجانبة خلطاء السوء [71].

فالندم وإن كان أمراً قلبياً، وكذلك العزم على عدم العودة، إلا أن شرط الإقلاع عن الذنب بمعنى الكفّ عنه، يؤكد صدق هذا الحال القلبي. وشرط الإقلاع هو ما اشترطه القانون الوضعي لإعادة الاعتبار، وعبر عنه بعدم صدور حكم لاحق في حق طالب إعادة الاعتبار، وهذا بعد البحث في أحواله وسيرته في حالة إعادة الاعتبار القضائي، والاكتفاء بظاهر حاله في حالة إعادة الاعتبار القانوني.

---

69 التعريفات، الجرجاني:95/1. وانظر: المنثور في القواعد، الزركشي: 1/ 414، التوبة يتعلق بها مباحث.

70 انظر في حقيقة التوبة وأركانها وشروطها: بريقة محمودية، الخادمي:139/3،الباب الثاني، الخلق الستون.... شرح حدود ابن عرفة، الرصاع: 194 ،الفواكه الدواني: 301/2، حكم التوبة، حاشية العدوي:438/2، باب في بيان جمل من الفرائض....، حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب _ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:40/2، فائدة فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح، المنثور في القواعد، الزركشي: 1/ 421، التوبة يتعلق بها مباحث _مغني المحتاج:363/6، كتاب الشهادات،المغني لابن قدامة:193/10، كتاب الشهادات، فصل: وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه.

71 انظر: المغني لابن قدامة:193/10، كتاب الشهادات، فصل: وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، الإنصاف:59/12،كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

ثانياً: اشتراط رد الحقوق لأصحابها إن كان ثمة حقوق للغير:

وهذا أحد شروط التوبة الصحيحة وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بـــ: تدارك ما يمكن تداركه من الحقوق الناشئة عن المعصية،أو الخروج من ظلامة آدمي[72]. وذلك برد الحقوق لأصحابها كأن يرد المال المغصوب، أو يسلم نفسه للقصاص إن كان قاتلاً، ويستحل صاحب الحق في الشتم والقذف [73].

وقد سبق أن القانون الوضعي كذلك نص على وجوب الوفاء بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة جميعها، وإن إعادة الاعتبار لا تسقط حقوق الغير.

ثالثاً: اشتراط إصلاح العمل في مدة تؤكد صدق التوبة:

إن الشروط السابقة كانت محل اتفاق عند الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يشترط أيضاً صلاح العمل وظهور ذلك على التائب في مدة ما أم لا ؟

بعض العلماء اشترطوا ذلك وسموه بالاستبراء [74]، وذلك بأن: يُنتظر بالتائب مدة كسنة أو غير ذلك لاختبار حاله والتأكد من صدق توبته واستمراره عليها. وفرقوا بين التوبة في الباطن أي ما بينه وبين الله تعالى، والتوبة الظاهرة أو الحكمية أي التي يترتب عليها أحكام قضائية [75].

جاء في حاشية العطار أن أركان التوبة من الندم والإقلاع والعزم على عدم العودة ورد الحقوق لأصحابها إنما هي لتقبل توبته في الباطن: ((أمَّا في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بدَّ في

---

72 انظر: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهـاد، خاتمـة فـي مبـادئ التصوف المصفي للقلوب- الفواكه الدواني: 301/2، حكم التوبة، مغني المحتاج:363/6، كتاب الشهادات،المغني لابـن قدامـة:193/10، كتاب الشهادات، فصل: وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع.

73بريقة محمودية، الخادمي:139/3،الباب الثاني، الخلق الستون.... حاشـية العـدوي:438/2، بـاب فـي بيـان جمـل مـن الفرائض....، مغني المحتاج: 364/6، كتاب الشهادات ، المنثور في القواعد، الزركشي: 414/1، التوبة يتعلـق بهـا مباحـث، المغني:193/10، كتاب الشهادات، وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه.

74 انظر مثلاً: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمـة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب _ المنثور في القواعد، الزركشي: 414/1، التوبة يتعلق بها مباحث، قواعـد الأحكـام فـي مصالح الأنام:40/2، فائدة فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح، مغني المحتاج:363/6، كتاب الشهادات.

75 المهذب، الشيرازي: 622/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،،فصل: توبة الشاهد من المعصية، الحـاوي الكبير:17/ 29 وما بعدها، باب شهادة القاذف.

تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول...، وفي الفعلية.....من استبراء سنة)) [76].

وسأذكر هنا خلاف العلماء في هذه المسألة، دون التعرض للخلاف في استثناء بعض الجرائم بالنسبة إلى اثر التوبة منها في قبول الشهادة أوعدم قبولها:

1_ آراء العلماء:

الرأي الأول: قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين: لا يكفي مطلق التوبة ولا بدَّ من علامات تؤكد إصلاح العمل، فاشترطوا في التوبة إصلاح العمل، وأن يختبر مدة يغلب على الظن أنه قد أصلح عمله وسريرته وأنه صادق في توبته [77]**. والحنفية يجعلون تقدير الأمر في صلاح حال الجاني للقاضي، وبعضهم يقرن ذلك بمضي مدة من الزمن، إذْ اشترط بعضهم أن تمضي ستة أشهر، وبعضهم سنة، والصحيح عندهم أنه مفوض إلى رأي القاضي** [78].

جاء في البحر الرائق: ((وفي الخانية: الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي وإلى المعدّل، وفي الخلاصة: ولو كان عدلاً فشهد بزور ثم تاب فشهد: تقبل من غير مدة)) [79].

جاء في درر الحكام: ((وفي البرهان يرجع في ظهور توبة شاهد الزُّور إلى رأي القاضي في الصّحيح إذ قبولها وردّها إليه، فيكون تعرّف حاله في التّوبة إليه، وعند بعض المشايخ يقدّر بعام، وعند آخرين بنصف عام، لأَنّ بمضيّ الزَّمان يتغيّر حال الإنسان)) [80].

---

76 حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522،الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب. وانظر في الفرق بين التوبة الباطنة والتوبة الظاهرة أو الحكمية واختلاف الفقهاء في شروط التوبة الحكمية أي التي يترتب عليها أحكاما كقبول الشهادة وعودة الولاية...: الحاوي الكبير:28/17، باب شهادة القاذف، المهذب:622/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،فصل: توبة الشاهد من المعصية، المغني: 10 /193، كتاب الشهادات، فصل وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، رقم (8400).

77 الفواكه الدواني:2/ 226، باب في الأقضية والشهادات، باب شهادة المحدود، الأم:47/7، باب إجازة شهادة المحدود،المغني: 193/10، كتاب الشهادات، فصل (8401) ، الإنصاف:59/12،كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

78 انظر: تبيين الحقائق:242/4،باب الشهادة على الشهادة،البحر الرائق:95/7،كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل.

79 البحر الرائق:95/7، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، وانظر: رد المحتار على الدر المختار: 473/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي

80 درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: 391/2،كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة.

وأمَّا المالكية فقالوا: لا بدَّ لتوبته من ظهور أفعال الخير عليه، ولم يحددوا لذلك مدة. وهم وإن لم يحددوا لصلاح الحال بالتوبة مدة معينة، ولكنهم قيدوا قبول توبته بـــ (إذا رضيت حالته، إذا حسن حاله) ولعلهم يتركون تقدير ذلك إلى نظر القاضي واجتهاده. بل إنهم اشترطوا لمن عرف بالصلاح قبل حده أن يزداد حاله في الخير والصلاح، أمَّا من كان فاسقاً فيكفي ظهور توبته بصلاح حاله واعتداله [81]. جاء في الفواكه الدواني : ((ليس المراد بالتوبة مجرد حصولها، بل لا بدَّ من قرائن تدلُّ على إصلاح حال المحدود، ولا يتحدد ذلك بمدة خلافاً لمن حدها بسنة أو ستة أشهر)) [82].

وذهب الشافعية إلى أن شرط توبة القاذف إصلاح العمل، وحددوا مدة لإصلاح العمل وهي سنة يكف فيها القاذف عن المعصية [83]. قال الماوردي: ((وصلاح حاله معتبر بزمان اختلف الفقهاء في حده))[84]. وقد ورد عند الشافعية ثلاثة أوجه في تقدير مدة ظهور التوبة [85]:

الأول: وهو قول الأكثرين: أنها سنة، والثاني: ستة أشهر،الثالث: لا يتقدر بمدة، إنما المعتبر حصول غلبة الظن بصدق توبة المحدود، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص وأمارات الصدق[86]. وهذا يؤكد ترك تقدير ذلك إلى السلطة القضائية. قال الإمام الشافعي: ((وتقبل شهادة المحدودين في القذف، وفي جميع المعاصي إذا تابوا، فأما من أتى محرماً حد فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة، والعفاف عن الذنب الذي أتى))[87].

الرأي الثاني: تكفي التوبة بأركانها المعروفة ولا يشترط ظهور صلاح العمل:

---

81 المدونة:23/4، كتاب الشهادات، في شهادة المحدود في القذف، المنتقى على الموطأ: 90/5، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، حاشية العدوي:449/2،باب في الأقضية والشهادات، الفواكه الدواني:225/2، 305 ،باب في الأقضية والشهادات، منح الجليل: 303/8 و :373/8 ، باب في بيان شروط وأحكام القضاء.

82الفواكه الدواني:2/ 226، باب في الأقضية والشهادات، باب شهادة المحدود، وانظر: حاشية العدوي: 449/2،باب في الأقضية والشهادات.

83 مغني المحتاج:363/6،كتاب الشهادات، المهذب:624/5،كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،،فصل: توبة الشاهد من المعصية، الحاوي الكبير:31/17، باب شهادة القاذف.

84 الحاوي الكبير:31/17، باب شهادة القاذف.

85 مغني المحتاج:363/6،كتاب الشهادات، المهذب:624/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،،فصل: توبة الشاهد من المعصية، الحاوي الكبير:32/17.وانظر: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب.

86 قواعد الأحكام في مصالح الأنام:40/2، فائدة فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح.فائدة: شهد الفاسق المستخفي بفسقه....

87 الأم:47/7، باب إجازة شهادة المحدود.

ذهب الحنابلة في الرواية الثانية وهي المعتمدة عندهم، فقالوا لا يشترط لصحة التوبة إصلاح العمل، وهو ما ذكروه في عموم المحدودين فأجازوا مطلق التوبة، وقالوا يكتفى بالندم والإقلاع عن الذنب والعزم على أن لا يعود [88]. قال ابن قدامة: ((ظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل....)) [89].

2_ الأدلة:

أدلة الرأي الأول:استدل جمهور الفقهاء على اشتراط إصلاح العمل بعدد من الآيات منها: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:89] ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوّاباً رَّحِيماً﴾ [النساء:16] ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ﴾ [النساء:146] ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:5]

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات تستثني التائب المصلح، وفيها اشتراط الإصلاح لتقوية ما يدعيه المذنب من التوبة [90].

ب_ من الآثار: ((أن عمر ﷺ عنه لما ضرب صبيغاً أمر بهجرانه حتى بلغته توبته، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة)) [91].

وجه الاستدلال: قد يستدل بأن انتظار السنة لرفع الهجران عنه، ليس إلا ليتبيّن صلاح حاله وحسن توبته.

ج _ من المعقول:

_ استدلوا بأن التوبة من أعمال القلوب، والمذنب متهم في إظهارها من أجل قبول شهادته وعودة الولاية له، لذلك لا بدَّ من ظهور ما يدلُّ على صدق توبته من إصلاح العمل [92].

---

88 المغني:193/10، كتاب الشهادات، فصل (8401) ، الإنصاف:59/12،كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

89 المغني:193/10، كتاب الشهادات، فصل (8401) .

90 انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:40/2، فائدة فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح _ المغني:193/10، كتاب الشهادات، فصل (8401) .

91 هذا ما أورده في المغني:193/10، كتاب الشهادات، فصل (8401) .والأثر رواه الدارمي في سننه ولكن ليس فيه أن تحديد مدة هجرانه كانت سنة. وقد جاء في روايته بعد قصة ضربه وتوبته ((.....أن عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى:أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت هيئته. فكتب عمر أن ائذن للناس بمجالسته)) سنن الدرامي:كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع، رقم (150). وروى عبد الرزاق قصة عقوبته وأنه تاب بعد ذلك دون تفصيل يتعلق بمدة هجرانه:مصنف عبد الرزاق:426/11،باب من حالت شفاعته دون حد، رقم (20906) و(20907)

92 مغني المحتاج:363/6،كتاب الشهادات.

_ أن توبة المذنب من أهل الإيمان تكون في تركه للذنب والندم على الفعل والاستغفار من الذنب، فإن كان المذنب فاسقاً تعرف توبته بانتقاله من حال الفسق إلى حال الصلاح، ويعرف صلاحه بتزيده في الخير وارتفاع درجته فيه [93].

_وأمَّا الدليل على اشتراط مضي المدة فليتبيّن للقاضي ظهور توبته أنه بمرور الوقت يتغيّر حال الإنسان وهو ما ذكره الحنفية[94]**، وقريب منه ما ذكره الشافعية لتقدير مدة الصلاح بسنة حيث استدلوا:**

_ بأن في مضي السنة المكونة من الفصول الأربعة أثراً في تهيج النفوس لما تشتهيه، فإذا مضت هذه المدة ولم يظهر من عمله ما يدلُّ على نقض توبته أشعر ذلك بحسن سريرته وصدق توبته.وأن مدة السنة في الشرع أصل معتبر، فالشارع عدَّ مدة العام في عدد من الأحكام مثل مدة التغريب للزاني غير المحصن، وشرط لدفع الزكاة لمن ملك النصاب أن يحول عليه الحول، وكذلك مدة وجوب الجزية، وأجل العُنّة، فيقاس عليها المدة المشترطة لظهور صدق التوبة وصلاح الحال [95].

_ وأمَّا دليل الرأي الثاني فهو:

أ_من السنة: ما روي عن النبي ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [96].
وجه الاستدلال: يستدل بأن الأحاديث تذكر مطلق التوبة، ولم تقيد ذلك باشتراط إصلاح العمل.
ب _ استدلوا من الأثر:بقول عمر ﷺ لأبي بكرة ﷺ:((تب أقبل شهادتك)) [97].
وجه الاستدلال: أنه اشترط عليه التوبة لقبول شهادته، ولم يعدُّ أمراً آخراً [98].
ج _من المعقول:
_ استدلوا بقياس حال التائب من ذنب ما، على حال التائب من الكفر، وذلك أن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام ولا يشترط صلاح العمل، فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة من طريق الأولى.

---

93 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود، تبصرة الحكام،ابن فرحون:309/1، باب في الشهادة التعديل والتجريح.

94 درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: 391/2،كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة.

95 الحاوي الكبير: 31/17، باب شهادة القاذف، مغني المحتاج:363/6،كتاب الشهادات .

96 سبق تخريجه.

97 جزء من أثر رواه البيهقي: السنن الكبرى: 10 / 152، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف،وفي معناه في مصنف عبد الرزاق:362/8، رقم (15550).

98 المغني:193/10، كتاب الشهادات، فصل (8401) . كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع.....

وقاسوا التوبة الباطنة على التوبة الظاهرة فقالوا: إن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام المترتبة على التوبة في الظاهر. وقالوا: إننا اشترطنا رد الحقوق لأصحابها إن ترتب على المعصية حقوق للغير، ومن كان غاصبا فرد ما في يديه، أو مانعا للزكاة فأداها وتاب إلى الله تعالى، قد حصل منه الإصلاح وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما كان عليه ولو لم ير التوبة ما أدى ما في يديه [99].

3_ مناقشة الأدلة:

_ونوقش الاستدلال بأثر عمر في قصة صبيغ بأن ذلك لأنه كان تائباً من بدعة، وكانت توبته بسبب الضرب والهجران، فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً بخلاف غير ذلك من الذنوب. ونوقش التقييد بسنة بأنه تحكم لم يرد به الشرع في هذه المسألة، والتقدير إنَّما يثبت بالتوقيف[100].

4_ الترجيح:

أرجح الرأي الأول وذلك لأن التوبة بمعنى الندم والإقلاع والعزم على عدم العودة هي إما معان قلبية باطنة لا يمكن الكشف عن حقيقتها، أو هي أفعال سلبية، بمعنى الكفّ عن فعل ما، وهذا لا يكفي للدلالة على صلاح الحال. فكان لا بدَّ من قرائن ظاهرة ترجح احتمال صدق التوبة. ومن تلك القرائن الظاهرة صلاح حال التائب في مدة ما، وأرجح ترك تحديد مدة ذلك إلى السلطة القضائية، فهي التي تخول بتقدير المدة اللازمة، والقرائن والشروط التي تضمن التحقق من صدق توبة المحكوم واستحقاقه لاستعادة أهليته وحقوقه.

رابعاً: اشتراط أن يكذب الجاني نفسه في القذف ونحوه من المعاصي القولية:

اختلف الفقهاء في صفة التوبة من القذف ونحوه من المعاصي القولية، فهل يشترط لها إعلان قولٍ ما لقبول توبته بالنسبة إلى أهلية الشهادة ونحوها.

جاء في حاشية العطار أن أركان التوبة من الندم والإقلاع والعزم على عدم العودة ورد الحقوق لأصحابها أنما هي لتقبل توبته في الباطن: ((أما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بدَّ في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول كقوله في القذف: القذف باطل وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه، وفي الفعلية كالزنا وشهادة الزور وقذف الإيذاء من استبراء سنة)) [101].

---

99 المرجع السابق.

100 المغني:194/10، كتاب الشهادات، فصل (8401)

101 حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب. وكذلك بين ابن قدامة الفرق بين التوبة الباطنة والتوبة الظاهرة أو الحكمية وبين اختلاف الفقهاء في شروط التوبة الحكمية أي التي يترتب عليها أحكاما كقبول الشهادة وعودة الولاية... انظر: المغني: 10 /193، كتاب الشهادات، فصل وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، رقم (8400).

وهذا الخلاف جرى في عدد من المعاصي، وأشهرها الخلاف في توبة القاذف لكن عند الجمهور غير الحنفية لأن الحنفية يرون أن أهليته للشهادة لا تعود أبداً وإن تاب....

فقد اختلف الجمهور غير الحنفية هل يشترط أن يكذب القاذف نفسه لقبول شهادته:

1_ آراء الفقهاء:

الرأي الأول: ذهب المالكية في قول، والحنابلة إلى أن توبة القاذف تكون بتكذيبه لنفسه، وذلك دون التفريق بين قذف السب وقذف عدم إتمام الشهادة [102].

قال البهوتي: ((وتوبة قاذف بزنا أو لواط أن يكذب نفسه ولو كان صادقاً، فيقول: كذبت فيما قلت)) [103].

وأمَّا رأي الشافعية فقد روي عن الإمام الشافعي قوله: ((والتوبة إكذابه نفسه))، وقد اختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله على وجهين:الوجه الأول:يوافق ما سبق وهو حمل النص على ظاهره، بأن يقول: إني كاذب في قذفي له بالزنا، وهو قول أبي سعيد الاصطخري [104].

والوجه الثاني: أن إكذاب نفسه بأن يقول: (قذفي فلان باطل) أو (ما كنت محقاً فيه) أو (أنا نادم على القذف ولا أعود عليه) [105]. **وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة وهو الراجح عند الشافعية** [106].

---

102 تفسير القرطبي: 178/12، سورة النور، قوله تعالى:((والذين يرمون...)) المسألة:الحادية والعشرين، المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع....شرح منتهى الإرادات:664/6، الإنصاف:59/12،كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

103 كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع.....

104 الحاوي الكبير:32/17،باب شهادة القاذف، المهذب:624/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،،فصل: توبة الشاهد من المعصية.

105 مغني المحتاج: 364/6، كتاب الشهادات. وانظر: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522 الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب.

106 الحاوي الكبير: 32/17، باب شهادة القاذف، المهذب:624/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،،فصل: توبة الشاهد من المعصية، مغني المحتاج: 364/6، كتاب الشهادات.

وذكروا مثل ذلك في توبة شاهد الزور فيقول شهادتي باطلة وأنا نادم عليها [107]. أو يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، والمعتمد أنه لا يشترط القول في توبة شاهد الزور لظهور زوره، بخلاف القذف فلا يظهر ذلك إلا بإكذاب نفسه.

الرأي الثاني: تكفي التوبة، وتعرف بصلاح الحال، ولا يشترط رجوعه عن قذفه ولا تكذيبه لنفسه، وهو قول الإمام مالك. قالوا توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله [108].

2_ الأدلة:

أمَّا دليل من اشترط عليه إكذاب نفسه فهو:

أ_من الكتاب: بقوله تعالى:

﴿لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـئِكَ عِندَ اللّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:13]

وجه الاستدلال:أن تكذيب القاذف لنفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله تعالى، وإن كان صادقاً في الأمر نفسه [109].

ب_ من السنة:ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: ((توبته إكذاب نفسه))[110].

وجه الاستدلال:هذا الحديث نص في اشتراط تكذيب القاذف لنفسه لقبول توبته [111].

ج_ من الآثار:

استدلوا بفعل عمر ﷺ، فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما

---

107 مغني المحتاج: 364/6، كتاب الشهادات.

108 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود. وانظر: تفسير القرطبي: 178/12، سورة النور، قوله تعالى:((والذين يرمون...)) المسألة:الحادية والعشرون.

109 كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع.....

110 ما وجدته مرفوعا ولكن رويت آثار عديدة في معناه وستأتي..وقال ابن حجر: ((لم أره مرفوعاً)) التلخيص الحبير:4/ 204

111 الحاوي الكبير:32/17،باب شهادة القاذف، الذخيرة:220/10، كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع...

وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل مثلهما فكان لا يقبل شهادته [112].

د_ من المعقول:

- إن القاذف قد تسبَّب بقذفه في تلويث سمعة المقذوف وعرضه، وإن إكذابه لنفسه إزالة لأثر ذنبه، فهو من تمام توبته [113].

- واستدل الشافعية بأن إعلان القاذف لبطلان القذف فيه جبر لقلب المقذوف وصون لما انتهك من عرضه [114]**.لأن القذف يختص بأنه يكسب عاراً للمقذوف_ وإن لم يثبت _فيحتاط في إظهار نقيض ما حصل من القاذف وذلك بالاعتراف بالكذب** [115].

- واستدل بعض المالكية من أصحاب هذا الرأي :

بأنَّ المعصية إذا كانت بالأَقوال فإنّ التَّوبة منها بالقول وتكذيب نفسه، قياساً على الرِّدَّة لمَّا كانت قولاً كانت التَّوبة منها بتكذيب قوله المتقدم [116].

وهذا الدليل وافق عليه الشافعية وقالوا فعلاً إن المعصية القولية يشترط فيها القول كاشتراط التلفظ بالشهادتين للتوبة من الردة، ولكن وبحسب الوجه الثاني عندهم: فإن عليه ألا يرتكب معصية بالكذب

---

112 رواه البيهقي بروايات عديدة... ومنها عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة ان يرجع فرد شهادته)) وليس فيها أنه أمرهم بإكذاب أنفسهم وإنما أمرهم بالتوبة والرجوع عن الشهادة، ولكن البيهقي روى هذا ((عن الشعبى انه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته)) سنن البيهقي:153/10، باب شهادة القاذف، وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري: توبته أن يكذب نفسه، مصنف عبد الرزاق:362/8، رقم (15548). وروى ابن أبي شيبة أن توبته أن يكذب نفسه عن طاوس وعامر الشعبي. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، باب ما تعرف به توبته، وقد أورده البخاري تعليقاً بالجزم ((قال أبو الزناد قال: الأمر عندنا إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه، قبلت شهادته، وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته)) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني. وانظر: التلخيص الحبير: كتاب حد القذف، رقم (2068) وكتاب الشهادات، رقم (2666)

113 شرح منتهى الإرادات:590/3، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

114 أسنى المطالب:357/4، كتاب الشهادات، فصل التوبة في الظاهر.

115 تحفة المحتاج: 241/10، كتاب الشهادات، شرط الشاهد.

116 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.

لأنه ربَّما يكون صادقاً في قذفه فلا يؤمر بالكذب، لكيلا يصير عاصيا بالكذب كما كان عاصياً بالقذف، ولكنه يقول قذفي فلان باطل، وقوله هذا يدفع العار عن المقذوف[117].

_ و دليل الرأي الثاني على الاكتفاء بالتوبة وصلاح العمل دليلا عليها :

أَنَّ هذه توبة من ذنب فكانت بالاستغفار والعمل الصَّالح قياساً على سائر الذّنوب [118].

3_ مناقشة الأدلة:

نوقش من اشترط أن يكذب القاذف نفسه: بأن القاذف قد يكون صادقاً في قذفه، وتكذيبه لنفسه كذب ومعصية، فكيف تشترط المعصية في التوبة ؟ [119]

وأجيب: بأن هذا ليس كذبا لأن القاذف الذي لم يأت بالشهداء في حكم الله كاذب [120] كما سبق في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـئِكَ عِندَ اللّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:13] ولو سلمنا لكم أنه كذب فالكذب لأجل الحاجة جائز، كالكذب للإصلاح بين الناس، وهذا الكذب فيه مصلحة للمقذوف وهي الستر والتقليل من الأذية والفضيحة عند الناس، ومصلحة للقاذف بقبول شهادته وعودة الولاية له[121].

4_ الترجيح:

أرى أن من تمام توبة من ارتكب معصية قولية، وجرح عرض أخيه، أن يعلن رجوعه عمَّا كان منه، وبطلان ما تلفظ به، لأنَّ ذلك من باب رفع الضرر عن الغير، والتحلل من حقوق الآدميين، ثم كيف نهتم بجبر مصيبة القاذف ونحكم بصحة توبته وقبول شهادته وعودة ولايته، ثم تبقى الألسنة والنفوس تلهج بما ألصقه بعرض المقذوف من العار... إذاً لا بدَّ له من إعلان أن ما كان منه من قذف فلان باطل .

---

117 الحاوي الكبير:32/17، باب شهادة القاذف، مغني المحتاج:364/6، كتاب الشهادات.

118 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.

119 مغني المحتاج:363/6، كتاب الشهادات.

120 كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع.....

121 قواعد الأحكام في مصالح الأنام:40/2، فائدة فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح.فائدة: شهد الفاسق المستخفي بفسقه....

خامساً: هل يشترط إعلام الناس بتوبته رداً لاعتباره:

اختلف الفقهاء في شأن توبة شاهد الزور هل يشترط لها إعلانها بين الناس والنداء عليه بالتوبة، كما نودي عليه برد شهادته، وبأنه شاهد زور؟؟

اكتفى جمهور العلماء بشروط التوبة السابقة ولم يضيفوا إليها. واختلف الشافعية على وجهين في النداء عليه بين الناس وبالسوق بقبول شهادته:

فالوجه الأول: أنه ينادى عليه بقبول شهادته كما نودي عليه بفسقه [122].

الوجه الثاني: أنه لا ينادى عليه بالتوبة وإن نودي عليه بالفسق ؛ لأن ظهور التوبة بفعله وصلاح حاله أقوى في إعلان توبته، ولأن في النداء بذلة [123].

وأرجح هنا إعلان إعادة الاعتبار في العقوبات التي فيها تشهير وإعلان كما في عقوبة شاهد الزور،وما يشبهها _ مثل عقوبة إشهار الإفلاس احتيالا_ فأرجح فيها إعلان إعادة الاعتبار لأن ما كان فيها من التشهير به والطواف به في سوقه وحيه والمناداة عليه بأن فلانا شاهد زور فاحذروه... أقول هذا لن يزول من أذهان الناس إلا بإعلان معاكس يضاف إليه حسن سيرة التائب وشهرة صلاحه بين الناس. بخلاف غيرها من العقوبات التي قد لا يعلم بها كثير من الناس ممَّا يجعل إعلان إعادة الاعتبار تهييجا لذكرى الجريمة والعقوبة السابقة... بل يترك فيها الإعلان، وتعود ثقة المجتمع بالشخص من خلال صلاح سلوكه..

سادساً: مقارنة بين الفقه والقانون في شروط إعادة الاعتبار :

وسأبين أهم نقاط الاختلاف والاتفاق بين الفقه والقانون فيما يأتي:

1_ ما ذكره الفقهاء لصحة التوبة من اشتراط الندم والعزم على أن لا يعود هذا الشرط لا نجده في القوانين الوضعية، لأنه أمر قلبي دياني، والقانون ينظر إلى التوبة بمعناها البراغماتي المصلحي.

---

122 وهذا قد يكون قريباً من إجراءات رد الاعتبار عند الرومان وفي فرنسا قبل الثورة الفرنسية إذْ كان رد الاعتبار أو ما يسمى بصكوك الغفران يأخذ صفة علنية واحتفال يقوم به الحاكم لإعلان العفو ورد الاعتبار.

123 الحاوي الكبير:16 / 321، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، فصل في الأثر المترتب على شهادة الزور.وهذا يوافقه الاتجاه الحديث في القوانين الذي لا يريد فيه الجاني إعلان رد اعتباره لأن الناس كثيراً ما يجهلون بأمر الجريمة وعقوبتها فإعلان رد الاعتبار هو إعلام لمن يجهل أمر العقوبة السابقة، وتذكير لمن سمع بها. بل إن بعضهم يعرض عن طلب إعادة الاعتبار القضائي ويكتفي برد الاعتبار بقوة القانون وإن كانت مدته أطول لئلا يدري الناس بأمر حكمه السابق، أو لكيلا يبحث القضاء في حقيقة سلوكه وحياته.

ولكن معاني هذا الشرط موجودة ضمناً، إذْ يشترط القانون حسن سلوك المحكوم في أثناء تنفيذ عقوبته وبعد تنفيذها، وذلك في مدة الاختبار، إذْ إن المحكوم بكفه وابتعاده عن فعل ما يستوجب عقوبة يؤكد ندمه وعزمه على عدم العودة.... ويؤكد ذلك تفريق معظم الفقهاء بين التوبة الباطنة والتوبة الظاهرة أو الحكمية أي التي يترتب عليها أحكام قضائية. وقد يعترض بأنَّ كفه عن فعل ما يعاقب عليه قد يكون لموانع تمنعه من ذلك، وليس بسبب ندمه... إلا أن الكفّ يبقى هو القرينة الظاهرة على تغيّر حاله.

2_ شرط معظم الفقهاء إصلاح العمل في مدة اختلفوا في تقديرها أو تركوا تقديرها للقاضي: فجمهور الفقهاء لا يكتفون بالكف عن المحظورات، بل يشترطون إصلاح العمل وذلك بالانتقال عن الفعل المذموم إلى الأفعال الحميدة، بل إن فقهاء المالكية يشترطون لتوبة من كان ظاهره الصلاح قبل الذنب التزيد في الخير والصلاح، والانتقال عما كان عليه من حال إلى ما هو أحسن منه .

والملاحظ أن القانون في نوعي إعادة الاعتبار يشترط مضي مدة على تنفيذ العقوبة، وهذه المدة لا بدَّ أن يكف فيها المحكوم عن فعل ما يستوجب عقوبة من نوع حدده القانون، فهذا الكفّ من المحكوم عن فعل ما يعاقب عليه _ إذْ إنَّه لم يصدر حكم جديد عليه في جناية أو جنحة_يعدُّه القانون قرينة على صلاحه.

بل إن القانون أضاف في إعادة الاعتبار القضائي اشتراط نظر المحكمة في سيرة المحكوم من خلال ملفات السجن، ومن سيرته في أثناء مدة الاختبار، فالقانون يريد بذلك من القضاء البحث في سيرة المحكوم عما يؤكد حسن سلوكه، وصلاح حاله أو خلاف ذلك، ليقبل أو يرفض القاضي إعادة الاعتبار. وهذا يتقاطع مع رأي جمهور الفقهاء الذين اشترطوا إصلاح العمل لعودة الأهلية والعدالة رغم اختلافهم في اشتراط مدة محددة لذلك أو ترك الأمر لتقدير القاضي.

أمَّا في إعادة الاعتبار بقوة القانون _وهي النوع الثاني من إعادة الاعتبار_ فلا يشترط فحص سلوك المحكوم من قبل المحكمة، ولا ينظر القاضي في سيرة المحكوم، وليس له سلطة تقديرية في قبول إعادة الاعتبار أو رفضه، بل إن مرور المدة التي يشترطها القانون من تاريخ تنفيذ العقوبة، دون أن يصدر بحق المحكوم حكم جديد بعقوبة جديدة يكفي لحصوله على إعادة الاعتبار بقوة القانون. وهذا مفيد للجناة التائبين، ولكنه قد يسمح لشخص حقيقته سيئة، واستطاع إخفاء أعماله المشينة عن أعين القانون أن ينال إعادة اعتباره بمضي المدة الزمنية دون صدور حكم بحقه. وهذا النوع من رد الاعتبار قد يتقاطع مع رأي بعض فقهاء الحنابلة الذين قالوا بعودة وصف العدالة إذا تاب وفسروا

التوبة بالإقلاع عن الذنب المحكوم به، أي الكفّ والترك مع الندم. ولم يشترطوا ظهور إصلاح العمل.

3_ ومن الملاحظ أن القانون عندما يشترط مرور مدة زمنية بعد تنفيذ العقوبة، فإن هذه المدة تختلف بحسب العقوبة المحكوم بها، والفقه الإسلامي في آراء كثير من الفقهاء يشترط مضي مدة زمنية يبرهن فيها المحدود على صلاح حاله وصدق توبته للحكم بعودة ولايته وعدالته وكمال أهليته، مع اختلافهم في تحديد زمن معين أو ترك تقدير ذلك للقاضي. إلا أنَّه من الملاحظ أن المدد الزمنية التي اشترطتها القوانين في نوعي إعادة الاعتبار أطول نسبياً ممَّا ذكره الفقهاء، وربَّما هذا أفرزته طبيعة الحياة المعاصرة وتعقيداتها،وإن كان في قصر المدة التي اشترطها الفقهاء إعلاء من حقوق الإنسان وكرامته... وفيما اشترطه القانون احتياط في تقبل اندماج من ارتكب جرماً في المجتمع، وتوافق مع طبيعة الحياة المعاصرة المعقدة.

4_ والقانون يشترط أداء الالتزامات المدنية، وأن إعادة الاعتبار أثرها يختص بالناحية الجنائية ولا يتعدى إلى إسقاط الالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة، وإن من شروط التوبة في الفقه الإسلامي أداء الحقوق لأصحابها ورد المظالم لأهلها كما سبق، وهو ممَّا اتفق عليه الفقهاء.

الفصل الثالث: إجراءات إعادة الاعتبار وآثاره بين القانون والشريعة:

المبحث الأول: إجراءات إعادة الاعتبار وآثاره في القانون:

إن الحصول على إعادة الاعتبار يتطلب إجراءات بعضها إعدادي يقوم بها طالبه وبعضها قضائي تقوم به المحكمة.

وقد نصت مواد القانون السوري على إجراءات إعادة الاعتبار، وهي لتنظيم سير تقديم طلبات رد الاعتبار والحكم فيها [124].

ولن أطيل بذكرها هنا، لأنها إجراءات تنظيمية شكلية أو موضوعية تساعد على تحقيق أهداف هذه المؤسسة[125]. ولكن الأهم هو ما يترتب على اكتمال إجراءات إعادة الاعتبار والحصول عليه من آثار.

124 انظر في بيان هذه الإجراءات: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل: 542، 543.

125 انظر: الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك:261/5.

آثار إعادة الاعتبار في القانون:

تترتب على إعادة الاعتبار آثار قانونية نصت عليها المادة (160) من قانون العقوبات السوري، وهذه الآثار لا تختلف باختلاف هل كان رد الاعتبار قضائياً أو قانونياً؟ وهذه الآثار هي:

1- إبطال مفاعيل الأحكام الجزائية جميعها، وهذا الأثر يمتد إلى المستقبل، وليس له أي مفعول رجعي.فإعادة الاعتبار تؤثر في الحكم بالإدانة فتمحوه وتجرده من آثاره الجزائية كلّها، وتنتج إعادة الاعتبار هذا الأثر بالنسبة إلى المستقبل. أمّا الآثار التي ترتبت على الحكم بالإدانة في الماضي، أي قبل أن يحصل المحكوم عليه على إعادة اعتباره، فلا تمسها إعادة الاعتبار، فإعادة الاعتبار ليست ذات أثر رجعي.

2- إسقاط العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية، وما ينجم عن ذلك من فقدان أهلية.

3- عدم حساب تلك الأحكام الباطلة بإعادة الاعتبار أساساً للتكرار أو لاعتياد الإجرام، وعدم حيلولتها دون وقف التنفيذ [126].

4- ليس لإعادة الاعتبار أثر في حقوق الغير التي ترتبت على الحكم بالإدانة، فلا ينقضي بإعادة الاعتبار الحق في الرد أو التعويض الذي قرره الحكم للمضرور من الجريمة. فإعادة الاعتبار نظام جزائي بحت وآثاره تقتصر على الجانب الجزائي للحكم بالإدانة[127]**. فليس من آثاره سقوط الالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة.**

المبحث الثاني: إجراءات إعادة الاعتبار وآثاره في ضوء الفقه الإسلامي:

سبق أن إعادة الاعتبار القضائي والقانوني، تتطلب شروطاً محددة،وتتطلب بعض الإجراءات الشكلية... ولا شك أن هذه الإجراءات هي قضايا تقررها القوانين تبعا للحاجة والمصلحة.... والشريعة الإسلامية تخول ولاة الأمور سن التشريعات التي تنظم أمور الناس. ولا مشاحة في تحديد إجراءات معينة شكلية أو موضوعية للحصول على إعادة الاعتبار، فقد يشترط لرد اعتبار المحكوم التائب شهادة رجلين مقبولي الشهادة أمام المحكمة على حسن سيرة المحكوم واستقامته، وغير ذلك مما يراه القضاء لازما من الشروط والإجراءات.

---

126 انظر في آثار إعادة الاعتبار: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل:544 _ الموسوعة الجنائية، جنـــدي عبـــد الملك: 263/5 _ قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج:397.

127 المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل:544.وانظر: الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك: 263/5.

أمَّا آثار إعادة الاعتبار في ضوء الفقه الإسلامي فهي:

إن آثار إعادة الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من آثار التوبة النصوح التي تمحو آثار الإدانة في المستقبل. ولكن قد يوجد بعض الفروق في التفصيلات مما سيتبيّن فيما يأتي:

1_ أثر التوبة في العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي: العقوبات الأساسية المقررة في الشريعة أو القانون للجريمة [128].

والقوانين الوضعية لا تقول بأثر التوبة في إسقاط العقوبات الأصلية إذا جاءت التوبة بعد إكمال تنفيذ الجريمة، إلا إذا أدت توبة الجاني وندمه إلى تخفيف آثار جريمته كإسعاف المجني عليه وإنقاذ حياته، فقد ينظر القضاء في ذلك عند تقدير العقوبة، أمَّا التوبة قبل تنفيذ الجريمة فيحاسب المجرم عندئذ على ما فعله إن كان يعد بحد ذاته جريمة كحيازة سلاح غير مرخص ونحو ذلك، ولا يحاسب على نيته الجرمية التي لم ينفذها [129]**، وهذا يوافق عموماً الحكم الثابت في الشريعة الإسلامية للتوبة قبل التنفيذ أو في أثنائه** [130]**. أمَّا بعد تنفيذ الجريمة فالعقوبة إمَّا عقوبة حد أو قصاص أو تعزير، ويقول جمهور الفقهاء بعدم سقوط العقوبات الدنيوية الأصلية بالتوبة في جرائم الحدود بعد الرفع إلى الحاكم. وأمَّا ما ورد في سقوط عقوبة الحرابة بالتوبة فهو إذا وقعت التوبة قبل القدرة على المحاربين، وهو أمر خاص ثبت بالنص بسبب طبيعة هذا الجرم وخطر تلك الجريمة على أمن الناس وخروج مرتكبيها عن سطوة القانون ترغيباً لهم في تسليم أنفسهم، وقد ألحق بها الفقهاء بعض الجرائم التي تشبهها في هذه العلة كجريمة البغي**[131].

---

128 التشريع الجزائي المقارن، د.عبود السراج: 314/1.

129 انظر المادة (199) من قانون العقوبات السوري. فقد نص القانون على أسباب سقوط العقوبة، وأسباب تخفيفها، ونص على الأعذار المخففة، أما الأعذار المحلة فيمنحها القانون في حالات اقتضتها سياسة العقاب لتشجيع بعض الجناة على التراجع عن موقفهم الجرمي تحقيقا لمصلحة الأمن والعدالة كانصراف المجتمعين للشغب امتثالا لأوامر الحكومة، ورجوع شاهد الزور عن شهادته. انظر: قانون العقوبات، القسم العام،عبود السراج:349.

130 انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: 349/1،فقرة (250).

131 أحكام القرآن، الجصاص: 579/2،سورة المائدة، باب حد المحاربين، رد المحتار:4/ 4 أول كتاب الحدود، البحر الرائق: 3/5، أول كتاب الحدود، الفروق، القرافي: 180/4، الفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير، الفواكه الدواني:204/2،كتاب الحدود، أحكام المحارب،منح الجليل:333/9، باب في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها،الأم:58/7، باب الحدود، الأحكام السلطانية:80، الفصل الثالث في قتال من امتنع من الحاربين وقطاع الطرق،المغني:130/9، كتاب قطاع الطريق، فصل تاب من عليه الحد من غير المحاربين.وانظر: إعلام الموقعين:59/2، فصل توبة المحارب، العقوبة، أبو زهرة:143،التوبة قبل القدرة، فقرة (111)، العقوبة:215، التوبة وأثرها، فقرة رقم (169).

أمَّا عقوبات القصاص والدية فما فيها من حق الآدميين لا يسقط إلا بعفو صاحب الحق، ولا تؤثر توبة الجاني في إسقاط العقوبة الدنيوية الأصلية إذا كان فيها حق لآدمي [132].

أمَّا عقوبات التعزير فإن تقدير أثر توبة الجاني يفوض إلى رأي القاضي ليحكم بما يراه متناسبا مع الجاني وأحواله وظروف جريمته وصدق توبته وانزجاره، ولا بدَّ فيما تعلق به حقوق الغير من الآدميين من عفو صاحب الحق [133].

وبناء على التقسيم السابق فإن عقوبة التغريب في حد الزاني البكر إذا عددناها جزءاً من العقوبة الأصلية لجريمة الزنا _ وهو قول جمهور من الفقهاء _ فإنها لا تسقط بالتوبة كما لا يسقط الجلد بالتوبة بالاتفاق، وأما من عدها تعزيرا مفوضا لرأي الإمام فتسقط بالتوبة عندهم إذا رأى الإمام ذلك وهو رأي الحنفية [134].

وعلى كل حال فإعادة الاعتبار إنما تهتم بمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة الأصلية،ولذلك فتفصيل أثر التوبة في إسقاط العقوبة الأصلية لا يدخل في مجال إعادة الاعتبار بالمصطلح القانوني. لأنَّه لا صلة لمفهوم إعادة الاعتبار بآثار ندم الجاني وتوبته قبل إتمام الجريمة، ولا بتوبته بعد إتمام الجريمة وقبل

---

132 رد المحتار: 548/6، كتاب الجنايات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، منح الجليل: 4/9، باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بها، مغني المحتاج /211/5، كتاب الجراح، الآداب الشرعية، ابن مفلح:59/1، الخلاف في لزوم التوبة. الإنصاف:336/10، كتاب الديات، باب حكم توبة المرتد، كشاف القناع:178/6،باب حكم من ارتد عن الإسلام.

133 يطلق الحنفية والمالكية سقوط التعزير الواجب حقا لله تعالى بالتوبة، وعدم سقوط ما وجب حقا للآدمي إلا بعفوه، أما الشافعية والحنابلة،فجعلوا ذلك مفوضا إلى رأي القاضي لتقدير ندم الجاني وإقلاعه عن الذنب وصلاحه ، ولعل الآراء تعود عند التحقيق إلى هذا الرأي، إذ إن الحكم بكونه تاب وأقلع لا بدَّ فيه من نظر القاضي.انظر: البحر الرائق:49/5، كتاب الحدود، فصل في التعزير رد المحتار:81/4، كتاب الحدود، باب التعزير،الفروق، القرافي: 181/4، الفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير _ التاج والإكليل:436/8، موجب الشرب والواجب فيه، الأحكام السلطانية، الماوردي:295، الفصل السادس في التعزير،مغني المحتاج:526/5،كتاب الأشربة والتعازير، فصل في التعزير، الإنصاف:108/10،كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة.

134 قال الشربيني من الشافعية: ((والحد هو الجلد والتغريب على غير المحصن)) والمالكية والحنابلة كذلك يعدّونه جزءا من الحد، أما الحنفية فلم يعدّوه جزءا من الحد وإنّما تعزير مفوض لرأي الإمام. انظر في المسألة : بدائع الصنائع:39/7، كتاب الحدود،فصل في أنواع الإحصان، أحكام القرآن،ابن العربي:462/4،سورة النساء، مسألة لا يقضى بالنفي حدا للزنا إلا أن يراه الحاكم، مغني المحتاج:442/5، كتاب الزنا، المغني:45/9، كتاب الحدود، مسألة زنى الحر البكر .وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة:639/1، فقرة رقم (452).

أداء العقوبة، لأن إعادة الاعتبار لا تكون إلا بعد تنفيذ العقوبات الأصلية أو ما هو في حكم التنفيذ كالعفو العام ونحوه كما سبق [135].

2- أثر التوبة في العقوبات الفرعية أو التبعية:

العقوبات الفرعية في القانون هي: العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون دون حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة، وهو ما يسميه فقهاء الشريعة وبعض القوانين الجزائية بالعقوبات الفرعية [136].

وإنَّ إعادة الاعتبار في القانون تسقط العقوبات الفرعية - كما سبق - فتسقط عقوبة التجريد المدني التي تتبع عادة عقوبة الأشغال الشاقة، وتسقط عقوبة الحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة التي تتبع عقوبة الحبس أو الإقامة الجبرية في الجنح [137].

ومثال العقوبة التبعية في الشريعة هو سقوط أهلية المحدود للشهادة، فارتكاب الشخص لجريمة الحد يسقط عدالته ومن يحكم عليه بعقوبة الحد تسقط شهادته دون حاجة لنطق القاضي بهذه العقوبة.

والسؤال هل تؤثر التوبة في سقوط هذه العقوبة التبعية ؟؟

إن سقوط العدالة الناتج عن ارتكاب الجريمة يسقط بالتوبة بالاتفاق، وتعود للشخص عدالته وأهليته كما كانت، لأن من آثار التوبة النصوح عودة وصف العدالة، ومن ثمَّ عودة الولاية والأهلية مثل أهلية الشهادة أمام القضاء إذا توافرت فيه شروطها الأخرى، وكذلك حق تولي الوظائف العامة والولايات.

ولكن أثر توبة القاذف المحدود في القذف في عودة أهليته للشهادة كانت محل خلاف بين الفقهاء، ليس بسبب خلافهم في أثر التوبة، ولكن السبب يعود إلى أن بعضهم يرى سقوط شهادته جزءاً من العقوبة الأصلية في هذا الحد خاصة؛ ولذلك فلا يرى سقوطها بالتوبة وهو رأي الحنفية. أمَّا من رآها عقوبة تبعية فقال بسقوطها بالتوبة وعودة الأهلية كاملة بالتوبة وهو رأي جمهور الفقهاء [138].

---

135 قانون العقوبات، القسم العام،عبود السراج:394.

136 التشريع الجزائي المقارن، د.عبود السراج: 314/1.

137 قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج: 397.

138 انظر في آراء العلماء وأدلتهم:المبسوط: 121/16، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، بدائع الصنائع:3/7، كتاب آداب القاضي، فصل فيمن يصلح للقضاء،رد المحتار على الدر المختار: 476/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي القضاء، المدونة:23/4، كتاب الشهادات، في شهادة المحدود في القذف، الفواكه الدواني:226/2،باب في الأقضية والشهادات، الأم، الشافعي: 47/7،باب إجازة شهادة المحدود، مغني المحتاج:363/6،كتاب الشهادات، الأحكام السلطانية، الماوردي:286، الفصل الرابع في حد القذف واللعان، الفروع لابن مفلح: 421/6،كتاب القضاء، مسألة شروط القضاء، شرح منتهى الإرادات، كتاب القضاء والفتيا،فصل في شروط القاضي: 492/3، الإنصاف: 177/11،كتاب القضاء فوائد جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد.

3_ أثر التوبة في العقوبات الإضافية أو التكميلية:

العقوبات الإضافية هي: عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم نفسه إذا رأت المحكمة موجبا لذلك. وهي تختلف عن العقوبات الفرعية أو التبعية من حيث إنها لا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها في نفس الحكم الذي صدرت به العقوبة الأصلية وهو ما لا تحتاج إليه العقوبات التبعية [139].

ومثال العقوبات الإضافية في القانون نشر الحكم في الجنايات والجنح في الصحف الرسمية، ومثالها في الشريعة الإسلامية عقوبة تعليق يد السارق بعد قطعها في رقبته إلى حين إطلاق سراحه وهذه عقوبة من عقوبات السرقة، ولكن لا يجوز تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي [140].

وقد سبق أن إعادة الاعتبار في القوانين الوضعية كما تسقط العقوبات الفرعية فإنها تسقط العقوبات الإضافية [141]. أمَّا في الشريعة الإسلامية فالواضح من تعريفها أنها تنتمي في الشريعة الإسلامية إلى ما يسمى بجرائم التعزير لأنها الجرائم المتروك تقديرها لاجتهاد القضاء بحسب الجرم وحال المجرم وغير ذلك. وهذه الجرائم تسقط بالتوبة بالاتفاق لأن عقوبة التعزير إذا كانت أصلية لا تسقط بالتوبة إن تعلق بها حق لآدمي إلا بعفوه، أمَّا إذا كانت إضافية فهي متروكة إلى اجتهاد القاضي، والتوبة من أسباب سقوط تلك العقوبات.

مقارنة:

تبيّن ممَّا سبق أنه يترتب على إعادة الاعتبار في القانون إسقاط العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية، وما ينجم عن ذلك من فقدان أهلية، فتعود للمحكوم أهليته وحقوقه المدنية كاملة كما كانت قبل الجرم والعقوبة، ويمحى الحكم من صحيفة سوابقه، بحيث لا يتعذر عليه التقدم لشغل أي وظيفة تشترط اللا محكومية، ولكن طبعاً لا تخوله إعادة الاعتبار باسترداد وظيفة أو أوسمة أو امتيازات فقدها بسبب الجرم والعقوبة لأن إعادة الاعتبار ليس لها أثر رجعي، وإنَّما هي تسوية لإنهاء الآثار المستقبلية للعقوبة. كما أن إعادة الاعتبار لا تمنع من حرمان من أعيد إليه اعتباره من شغل بعض الوظائف الحساسة الرفيعة، ومن ثمَّ يمكن لولي الأمر تحديد بعض الوظائف أو المهام التي لا تسلم للمحكومين بجرائم معينة حتى وإن أعيد إليهم اعتبارهم.

---

139 التشريع الجزائي المقارن، د.عبود السراج: 315/1.

140 التشريع الجزائي المقارن، د.عبود السراج: 315/1.

141 قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج: 397.

وفي الشريعة تبيّن أن أثر التوبة يختلف بحسب نوع العقوبة، وأن الجاني إذا أدى عقوبته الأصلية ثم تاب تسقط عنه العقوبات الفرعية و الإضافية، وتعود أهلية المحكوم كاملة للشهادة والولاية إن استجمع شروطها. وأمَّا الفقهاء الذين قالوا باستثناء بعض العقوبات فلا تؤثر التوبة منها في عودة أهلية الشهادة كما في عقوبة القذف وعقوبة شاهد الزور؛ فإن ذلك لأنهم عدُّوا سقوط أهليتهم لذلك جزءاً من العقوبة الأصلية لجرائمهم.وعلى كل من الرأيين فيمكن لولي الأمر _كما في القانون الوضعي _ منع تقلد المحكومين للولايات العامة العليا حتى وإن رد إليهم اعتبارهم. وهذا يوافق بعض الاجتهادات الفقهية، جاء في الشرح الصغير ((والقاضي إذا عزل لجنحة فلا يجوز توليته ولو صار أعدل أهل زمانه)) [142].

5- أثر التوبة في الحقوق المدنية:لا شك أن توبة المحكوم بعد تنفيذ عقوبته لا تسقط عنه حقوق الآخرين المدنية، بل لا بدَّ لتمام توبته من رد الحقوق لأصحابها كما ذكر الفقهاء في شروط التوبة، وهذا محل اتفاق بين الفقه والقانون.

6- أثر التوبة في العود: الظاهر أن الشريعة الإسلامية تحتسب التكرار ولو بعد التوبة، فعودة وصف العدالة بسبب التوبة لا يمنع من حساب الحكم في التكرار في الشريعة الإسلامية كما يبدو من الأحكام الفقهية في ذلك، ومن ثمَّ فالتوبة السابقة لا تمنع وصف المحكوم بكونه مكرراً إذا ارتكب الجرم مرة أخرى. وهذا إذاً من نقاط الاختلاف بين الفقه والقانون، إذْ إنَّ إعادة الاعتبار في القانون السوري يترتب عليها عدم حساب الأحكام الباطلة بإعادة الاعتبار في التكرار واعتياد الإجرام، وعدم حيلولتها دون وقف التنفيذ في القانون كما سبق [143].

الخاتمة والنتائج:

1- اهتمت القوانين الوضعية برعاية المجرمين بعد تنفيذ عقوباتهم، من خلال نظام إعادة الاعتبار الذي يسعى لمحو الآثار التي تتركها العقوبات في صحيفة المحكوم وفي أهليته الاجتماعية. والشريعة عالجت الآثار التي تتركها العقوبات في عدالة المحكوم وأهليته بنظام التوبة.

142 بلغة السالك مع الشرح الصغير: 206/4، باب في بيان أحكام القضاء، تعزير شاهد الزور.

143 فالشريعة تأخذ بمبدأ العود على إطلاقه ولم يفرق الفقهاء بين العود الأبدي والعود المؤقت... ويمكن لولي الأمر أن يضع القواعد التي تنظم هذه المسألة إذْ يعدُّمن نفذ عقوبته وتاب ورد إليه اعتباره عائداً إذا كرر الجرم وإن مضي زمن على ذلك، فتشدد عليه العقوبة بسبب جرمه السابق بوصفه عائدا أو لا تشدد إن لم يعدُّ بعد رد اعتباره عائداً ؟ انظر مبدأ العود في التشريع الجنائي الإسلامي،عبد القادر عودة 769/1، الباب الخامس فقرة 525.

2- نظام التوبة أوسع من نظام إعادة الاعتبار.

3-تتقاطع شروط إعادة الاعتبار في القانون الوضعي مع شروط التوبة الحكمية التي تثمر استعادة أهلية الولاية والشهادة في الشريعة من حيث اشتراط الكفّ عما يوجب العقوبة وإصلاح العمل ومضي مدة على ذلك.

4- تتقاطع القوانين الوضعية مع الشريعة في أن إعادة الاعتبار تتطلب الوفاء بحقوق الغير المدنية الناشئة عن الجرم، وهو ما اتفق عليه فقهاء الشريعة في أن التوبة النصوح لا بدَّ فيها من أداء حقوق الغير التي نشأت عن المعصية.

5_ ضيّق بعض الفقهاء نطاق استعادة الأهلية بالتوبة فاستثنوا أهلية الشهادة والقضاء للمحدود في القذف إذا تاب وشاهد الزور إذا تاب، ولكن رأي جمهور الفقهاء على خلافه، والعلة هو أنهم عدُّوا ذلك من العقوبات الأصلية لتلك الجرائم فلا تسقط بالتوبة، كما أنَّنا قد نجد في القوانين الوضعية استثناء بعض المناصب الرفيعة فلا يقبل فيها المحكومون وإن حصلوا على إعادة اعتبارهم، فلا مانع في الفقه من استثناء الولايات العامة العليا كذلك فلا تعود الأهلية للمحكوم وإن تاب ورد إليه اعتباره.

6_ تقتصر آثار نظام إعادة الاعتبار في القانون على النواحي القانونية والرسمية، ولكن المحكوم يبقى من الوجهة الاجتماعية من أصحاب السوابق، في حين عالجت الشريعة الإسلامية هذه الناحية الاجتماعية بجملة من الأوامر والنواهي مثل تحريم تعيير المذنب، والأمر بالدعاء له، والإعلاء من شأن التائبين، وتبشيرهم بحسن الجزاء.

المراجع

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(318هـ)، دار الدعوة، الاسكندرية، ط3، 1402 هـ .
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت،1405هـ، 1985 م.
3. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، (370هـ)، دار الفكر.
4. أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (543هـ)،دار الكتب العلمية.
5. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي،عالم الكتب،بيروت.
6. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي،بيروت.
7. الأشباه والنظائر في الفروع،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية.
8. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط1 (1405هـ،1985م) .
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية 751هـ)، دار الكتب العلمية.
10. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، دار المعرفة، بيروت.
11. الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1،(1378هـ،1958م).
12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي.
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد،دار الفكر،بيروت.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،أبو بكر مسعود بن أحمد (علاء الدين) الكاساني، دار الكتب العلمية.
15. بريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية
16. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف،مصر،1974م.
17. التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف العبدري،(المواق)،دار الكتب العلمية، بيروت.

18. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني (799هـ)، دار الكتب العلمية.
19. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي(743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،1313 هـ).
20. تحفة المحتاج في شرح المنهاج،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،دار إحياء التراث العربي.
21. التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري (المبادئ العامة)، د.عبود السراج، قدم له د.محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، 1407هـ، 1987 م.
22. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، 1413هـ، 1993م.
23. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (816هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت،ط1، (1405هـ).
24. تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002، راجعه وحققه: خالد محمد محرم.
25. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1،(1416هـ،1995م).
26. تلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت 852، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1998.
27. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر د.ت.
28. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
29. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي .
30. حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر.
31. حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، حسن بن محمد بن محمود العطار،دار الكتب العلمية (دط) (دت).

32. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م، 1419هـ.
33. دراسة قانونية تاريخية لأحكام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، أحمد رفعت خفاجي .
34. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا،منلا خسرو(885 هـ)،مع حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، للشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية
35. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل،ط1،(1991م).
36. الدرر المتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي،دار الكتب العلمية .
37. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 .
38. رد المحتار على الدر المختار،محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين(1252هـ) ، دار الكتب العلمية.
39. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي(255هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،(1407هـ، 1987م).
40. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،دار الفكر، بيروت.
41. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.
42. سنن الدراقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (385هـ)،دار المعرفة، بيروت (1396هـ،1966م).
43. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين بن تيمية (728هـ)، مكتبة ابن تيمية.
44. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع،المكتبة العلمية،ط1،1350هـ
45. شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس البهوتي(1051هـ)، عالم الكتب،بيروت.
46. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، فهرسة د، مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الرابعة، 1990 م، 1410 هـ.
47. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
48. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شيخ الإسلام أحمد بن علي ب محمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء الترث العربي،بيروت،ط3 (1405هـ،1985م).

49. الفروع،أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (763هـ)،عالم الكتب، بيروت، ط4، (1405هـ،1985م) .
50. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت 684 هـ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، وأ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1421 ،2001.
51. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1409 هـ، 1989
52. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (1125هـ)، دار الفكر، بيروت.
53. قانون العقوبات،القسم العام،د.عبود السراج،مطبعة جامعة دمشق،1403هـ1983 م.
54. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،دار الكتب العلمية، بيروت.
55. كتاب السنن الكبرى، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، 458 هـ، وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت دت
56. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية
57. كشف الأسرار عن أصول البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
58. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجراحي (العجلوني)، دار إحياء التراث العربي .
59. لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، دار بيروت، 1388 هـ، 1968 م
60. المبادئ العامة في التشريع الجزائي، د. محمد الفاضل، مطبعة الداودي، دمشق، 1976 م قانون العقوبات، القسم العام،عبود السراج
61. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل (شمس الأئمة)السرخسي، دار المعرفة
62. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
63. مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، دار الفكر.
64. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي(179هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1415 هـ 1994 م.

65. مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (مسند أبي عوانة)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفراييني، دار المعرفة، بيروت.
66. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت
67. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية.
68. المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ)،،مؤسسة الرسالة.
69. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)،المكتب الإسلامي، بيروت،ط2،1403 هـ.
70. المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر.
71. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، دار إحياء التراث العربي
72. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
73. المنتقى شرح الموطأ،سليمان بن خلف الباجي،دار الكتاب الإسلامي.
74. المنثور في القواعد، الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.
75. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر،بيروت، 1409 هـ،1989 م.
76. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى:1417هـ، 1996م.
77. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك بك، مطبعة الاعتماد، مصر، 1942.
78. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، دار القلم، بيروت.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2012/9/27.